الفصل الثالث
احكام الاجتهاد

obeikandl.com

obeikandl.com

حُكمُ[1] الاجْتهَـاد

يطلق العلماء «الحكم» ويريدون به أمرين :

أحدهما : حكمه، بمعنى : وصف الشارع له من الوجوب والحرمة وغيرهما .

والآخر : حكمه من حيث أثره الثابت به ، أي الصواب والخطأ في الاجتهاد .

وسنعرض لذكر الأمرين بالتفصيل بعون الله تعالى :

(أ) مِن حَيث وَصْف الشَارع لَه

يكون الاجتهاد بالنسبة للمجتهد المؤهل واجباً عينياً تارة ، وواجباً كفائياً تارةً أخرى ، ومندوباً ، كما يكون مكروهاً ، وحراماً أيضاً[2] .

---

(١) الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً . مثل قوله تعالى : « أوفوا بالعقود » هذا خطاب من الشارع متعلق بالوفاء بالعقود طلباً لفعله . والحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء : الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة، ففي قوله تعالى « أوفوا بالعقود » أمر يقتضي وجوب الوفاء .

(٢) التقرير والتحبير ٢٩٢/٣ ، شرح البخاري لأصول البزدوي ١١٣٤/٤ مع ملاحظة استعمال الواجب ليدل على الفرض ، لأن غير أبي حنيفة - رحمه الله - من الفقهاء استعملوا كلمة الواجب بمعنى ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه .

obeikandl.com

أولاً : فيكون الاجتهاد واجباً عينياً في حالتين :

الأولى : اجتهاده في حق نفسه : فإذا نزلت به حادثة ، سواء أكانت في عبادته أم معاملته أم مع أسرته فعليه أن يعرف حكم الله فيها ، ومعرفة حكم الله تكون بالرجوع إلى النصوص الشرعية من قرآن أوسنة نبوية ، فإذا وجد الحكم فيها ، فبها ونعمت ، وإن لم يجده كان عليه أن يجتهد بطريق القياس أوالاستحسان أو الاستصلاح[1] وما إلى ذلك ، ويكون الحكم الشرعي في هذه الحادثة هو ما توصل إليه بالاجتهاد فيلزمه العمل به .

الثانية : اجتهاده لغيره : وذلك فيما إذا وقعت حادثة لفرد أوجماعة ، وخشي فوات الوقت دون معرفة الحكم الشرعي ، ولم يوجد غيره من العلماء ، فإن الاجتهاد يكون واجباً عليه على الفور .

وإن لم يخش فوات الوقت ، ولم يوجد بالبلد سواه كان الاجتهاد واجباً عينياً عليه . وكذلك إذا سئل عن مسألة ، ولم يكن في البلد سواه فيتعين عليه الإفتاء .

ثانياً : يكون الاجتهاد واجباً كفائياً في حالتين أيضاً :

الأولى : إذا وقعت حادثة لفرد أوجماعة ، وسئل أحد المجتهدين عن الحكم فيها ، ولم يخش فواتها دون الحكم الشرعي ، وجب على المجتهدين جميعهم الاجتهاد ، وأخصهم بالوجوب من خص بالسؤال عن الحادثة ، فإن أجاب أحدهم ، سقط الإثم عن الجميع ، وإن أمسكوا عن الإجابة مع وضوحها أثموا جميعاً ، وإن أمسكوا مع التباس الجواب عليهم عذروا ، ولكن لا يسقط عنهم الاجتهاد ، وكان

---

(١) الاستصلاح : يقصد به المصلحة الملائمة لمقاصد الشارع .

الواجب عليهم كفائياً حتى ظهور الجواب ومعرفة الحكم الشرعي للحادثة[1] .

الثانية : إذا تردد حكم بين قاضيين مجتهدين مشتركين في النظر فيه ، يكون وجوب الاجتهاد على كل منهما بالنسبة إلى الآخر وجوب كفاية. أيهما حكم بشرطه المعتبر فيه شرعاً سقط الوجوب عن الآخر، وإن تركاه بلا عذر أثما[2].

ثالثاً : يكون الاجتهاد مندوباً إليه في حالتين :

الأولى : أن يجتهد في واقعة قبل نزولها، يسبق إلى معرفة حكمها الشرعي ، احتياطاً لما قد يجد في المستقبل .

الثانية : أن يستفتى المجتهد في مسألة لم تقع ، فاستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة قبل وجودها مندوب إليه . إن شاء المجتهد أن يفتي اجتهد لمعرفة حكمها وله أجر ، وإن شاء أرجأ الفتوى فيها حتى تقع ولا إثم عليه[3] .

رابعاً : ويكون الاجتهاد مكروهاً في المسائل التي لا يتوقع وقوعها ولم تجر العادة بحدوثها ، وكان اجتهاده من باب الألغاز فمثل هذا لا ثمرة فيه ، وأدنى ما يقال فيه إنه مكروه .

خامساً : ويكون الاجتهاد محرماً في حالتين :

الأولى : أن يجتهد ليعارض نصاً فهذا محرم ، للقاعدة الأصولية المشهورة التي تقول (لا اجتهاد في مقابلة النص)[4] .

---

(١) شرح البخاري لأصول البزدوي ٤/١١٣٤ .
(٢) التقرير والتحبير ٣/٢٩٢ .
(٣) شرح البخاري لأصول البزدوي ٤/١١٣٥ .
(٤) التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال ٣/٢٩٢ .

الثانية : اجتهاد غير المجتهدين : فإن الاجتهاد في حقهم حرام ، لأنهم ما داموا ليسوا أهلاً للنظر في الأدلة الشرعية وفهم الأحكام منها ، فلن يوصلهم نظرهم في الأدلة إلى حكم الله ، بل سيفضي بهم الأمر إلى الضلال ، ومن القواعد الشرعية المقررة أن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

والدليل على ذلك :

أولاً : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[1].

فهو عام في جميع من لا يعلم العلم ، فإن علة الأمر بالسؤال هو الجهل ، والأمر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها ، ولهذا فمن كان غير عالم بمسألة من المسائل ، أو كان عامياً فيجب عليه السؤال[2] .

ثانياً : من السنة النبوية : ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبْقَ عالِمٌ ، اتخذ الناسُ رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا [3] .

(ب) مِن حَيث أثرهِ الثّابتِ لَه

وقد استعمل الأصوليون هذا التعبير للدلالة على الصواب والخطأ في المسائل المجتهد بها .

---

(١) سورة النحل الآية ٤٣ .
(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٦ .
(٣) متفق عليه . مختصر مشكاة المصابيح ص٨٨ .

بمعنى أنه : هل كل مجتهد مصيب؟ أم أن المصيب واحد ، والباقي مخطىء؟ وهل المخطئ مأجور أم مأزور؟ .

ولتوضيح القول وتفصيله لا بد من النظر في آراء المجتهدين لأنها قد تتفق وقد تختلف .

فإن اتفقت أقوالهم كان إجماعاً ، وتعين الحق حينئذ ، وسقط الاجتهاد في المسألة كما يسقط في مقابلة النص الصريح من الكتاب والسنة .

وإن اختلفت أقوال المجتهدين ، ننظر فيما وقع فيه هذا الخلاف : فإن كان في المسائل القطعية[1] كالمسائل العقلية أو الكلامية مما يكون الحق فيها واحداً لا يتعدد ، فقد قال الجمهور : إن الحق فيها واحد لا يتعدد ، فمن أصابه فقد أصاب الحق ، وكان له أجران ، أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة . ومن أخطأه ، فهو آثم . ثم إن كان الخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فهو كافر . وإن كان الخطأ فيما لا يمنع الإيمان كما في مسألة خلق الأعمال وأمثالها فهو آثم من حيث إنه عدل عن الحق وضل عن الهدى ، ومخطىء من حيث أخطأ الحق المتيقن ، ومبتدع من حيث قال قولاً مخالفاً للمشهور بين السلف ، ولا يلزم منه الكفر[2] .

---

(١) الدلالة القطعية تطلق بإطلاقين : الأول : دلالة اللفظ على معنى بحيث لا يحتمل غيره أصلاً كدلالة تحديد جلد الزاني غير المحصن بمئة ، والقذف بثمانين ، وهذا هو المعنى الأخص للقطعية . الثاني دلالة اللفظ على معنى معين ، مع احتمال غيره احتمالاً غير ناشئ عن دليل كدلالة « جاء زيد » على الذات المعروفة ، فإنه يحتمل مجيء رسوله أو كتابه مثلاً ، بدون دليل ، وهذا هو المعنى الأعم للقطعية .

والمراد بالقطعية هنا : المعنى الأول وهو المعنى الأخص .

انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٧/٢ .

(٢) المستصفى ٣٥٧/٢-٣٥٨ ، جمع الجوامع لابن السبكي ٤٠٥/٢-٤٠٦ ، كشف الأسرار مع أصول البزدوي ١١٣٧/٤ .

واتخذ العنبري[1] موقفاً مغايراً للجمهور حيث قال : إن كل مجتهد مصيب في العقليات . واعتمد في هذا على قياس المسائل العقلية على مسائل الفروع .

ويرد على قوله اعتراضان :

الأول : إن كان يعني بقوله هذا : أن المخطئين في المسائل العقلية لم يؤمروا إلا بما هو منتهى مقدورهم في الطلب فهو باطل بالنصوص الشرعية والإجماع ، فإن اليهود والنصارى أمروا بالإيمان بوحدانية الخالق وباتباع الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد ذمهم الله سبحانه وتعالى في آيات متعددة لعدم اتباعهم الحق ، قال الله جل شأنه : ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾[2] .

وثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قاتلهم على عدم إيمانهم .

وإن كان يعني بقوله ذلك : أن ما اعتقده المخطئ في المسائل العقلية ، فهو على ما اعتقد . فهو باطل أيضاً لأنه يؤدي إلى اجتماع الأضداد ، فكيف يكون قدم العالم وحدوثه حقاً ، وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم وتكذيبه حقاً ؟؟[3] .

الثاني : إن قياسه المسائل العقلية على الأحكام الفرعية قياس مع الفارق ، فليست الأحكام العقلية كالأحكام الشرعية ، إذ يجوز أن

---

(١) العنبري : هو عبيد الله بن الحسن العنبري فقيه بصري ولي قضاء البصرة للمنصور وللمهدي ، ثقة عاقل ، روى له مسلم في صحيحه . توفي سنة ١٦٨هـ (انظر تاريخ بغداد ٣٠٦/١٠ ، وأخبار القضاة ٩٨/٢ والكامل لابن الأثير ٨٠/٦) .

(٢) سورة آل عمران الآية/٦٤ .

(٣) المستصفى ٣٦٠/٢ ، الأحكام للآمدي ١٧٨/٤ وما بعدها .

يكون الشيء حراماً على زيد وحلالاً لعمرو، بخلاف الأمور العقلية التي لا تختلف بالإضافة، فلا يمكن أن يكون القرآن قديماً ومخلوقاً أيضاً، بل أحدهما حق فقط[1].

ولهذا فقد استبشع سائر المعتزلة موقف العنبري فأنكروه وأولوه. وقالوا: إنما أراد بقوله ذلك: اختلاف المسلمين في المسائل الكلامية التي لا يخرج المجتهد فيها عن ملة الإسلام كمسألة الرؤية[2].

ومن الذين أولوا كلام العنبري (فخر الإسلام البزدوي) فلننظر إلى قوله: لقد ذهب العنبري إلى أن كل مجتهد مصيب في المسائل الكلامية التي لا يلزم منها كفر، كمسألة خلق الأفعال، ولم يرد بقوله ذاك أن ما اعتقده كل مجتهد في المسائل الكلامية مطابق للحق، إذ يلزم منه أن يكون القرآن مخلوقاً وغير مخلوق. والرؤية ممكنة وغير ممكنة، وفساد هذا الكلام معلوم بالضرورة، وإنما أراد به نفي الإثم والخروج عن عهدة التكليف في الاجتهاد فخاطىء[3].

ورد الغزالي على هذا بقوله:

إن أراد العنبري بكلامه ذلك: أن المصيب واحد، والمخطئ معذور غير آثم، فهذا ليس بمحال عقلاً، لكنه باطل بدليل الشرع واتفاق سلف الأمة على ذم المبتدعة ومهاجرتهم، وقطع الصحبة معهم، وتشديد الإنكار عليهم مع ترك التشديد على المختلفين في مسائل الفرائض وفروع الفقه. وكل هذا يدل على فساد وإبطال كلامه بدليل قاطع[4].

(١ و ٢) المستصفى ٢/٣٦٠.
(٣) شرح أصول البزدوي ٤/١١٣٧.
(٤) المستصفى ٢/٣٦٠، وانظر جواب الآمدي في الأحكام ٤/١٧٨.

وتحقيق القول : أن اعتقاد الشيء على خلاف حقيقته جهل ، والجهل بالله حرام مذموم ، ويلحق به الجهل بجواز رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة ، وقدم كلامه - الذي هو صفته ، وشمول إرادته أفعالَ العباد ، وشمول قدرته جميع الحوادث . . فمن جهل هذه الأمور ، فقد جهل دين الله .

هذا وإن الحق في هذه الأمور واحد متعين ، فمن اجتهد بها وتوصل باجتهاده إلى ما يخالفها فإنما اعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه فيكون جهلاً وحراماً .

ولا يصح أن يقال : إن الجهل قد يتصور بالمسائل الفقهية وبالأمور الدنيوية ، والجهل فيها ليس حراماً ، فيقاس عليها الأمور العقيدية ، فلا يكون الجهل فيها حراماً .

وهذا قياس باطل لأن الفقهيات لا يتصور الجهل فيها ، إذ ليس فيها حق معين . وأما الأمور الدنيوية فلا يترتب على معرفتها ثواب ، ولا على الجهل فيها عقاب .

موقف الجاحظ[1] :

وذهب الجاحظ إلى أن مخالف ملة الإسلام كاليهود والنصارى ، والدهرية ، إن كان معانداً على خلاف ما اعتقد أنه الحق فهو آثم . وإن اجتهد فعجز عن إدراك الحق فهو معذور غير آثم ، وإن لم يجتهد في النظر لعدم علمه بوجوب النظر فهو أيضاً معذور . وإنما المعذب هو المعاند فقط[2] .

---

(١) هو أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ أديب البصرة المعروف ، صاحب التآليف المشهورة كالحيوان والبيان والتبيين ، والرسائل ، وغيرها ، وهو من المعتزلة ، رأس فرقة الجاحظية ، ولد سنة ١٥٠هـ توفي ٢٥٥ .

(٢) المستصفى ٣٦١/٢ ، الأحكام للآمدي ١٧٨/٤ .

وقد احتج الجاحظ بالقرآن والمعقول :

فأما القرآن الكريم :

استدل بقول الله تبارك وتعالى : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[1] وجه الدلالة : أنه سبحانه لا يحمل النفس الإنسانية إلا ما تطيق وتتحمل ، وهؤلاء الكفار ، وأهل الأهواء من أهل القبلة قد عجزوا عن إدراك الحق ، فلزموا عقائدهم خوفاً من الله سبحانه وتعالى ، إذ انسد عليهم طريق المعرفة ، فلا يليق بكرم الله تعالى ورحمته تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه[2] .

لكنا نقول له : إن قولك : « قد عجزوا عن معرفة الحق » باطل وممتنع ، لأن الله منحهم القدرة بما رزقهم من عقل ، وبما أقام لهم من أدلة ظاهرة، وبما بعث إليهم من رسل كيلا يكون للناس على الله حجة .

وأما المعقول :

وهو أن الله رؤوف بالعباد ، فلا يليق به تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه ، ولهذا كان الإثم مرتفعاً عن المجتهدين في الأحكام الشرعية .

وأجيب : بأن السبب في رفع الإثم في المجتهدات الفقهية هو أن المطلوب فيها الظن ، أما ما نحن فيه من العقائد فالمطلوب فيه العلم واليقين وشتان بين الظن واليقين .

واحتج الجمهور على مذهبهم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى : ﴿ذلك ظن الذين كفروا ،

---

(١) سورة البقرة الآية / ٢٨٦ .

(٢) الأحكام للآمدي ٤/ ١٧٨ .

كفروا ، فويل للذين كفروا من النار﴾[1] .

وقوله سبحانه : ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرادكم﴾[2] .

وقوله عز من قائل : ﴿ويحسبون أنهم على شيء ، ألا إنهم هم الكاذبون﴾[3] .

وجه الدلالة من الآيات الكريمة :

انه تعالى ذمهم على معتقدهم ، وتوعدهم بالعقاب عليه ولو كانوا معذورين فيه لما استحقوا الوعيد .

مناقشة هذا الاستدلال : ويمكن أن يقال : إن ذلك غير متحقق في محل النزاع لأن الكفر في اللغة مأخوذ من الستر ، والتغطية ، ومنه يقال لليل كافر لأنه ساتر للحوادث ، وللحارث كافر ، لستره الحب ، وذلك غير متصور إلا في حق المعاند العارف بالدليل مع إنكاره لمقتضاه .

ثم كيف يكون ذلك والواقع يدل على وجوب حمل هذه الآيات على المعاند دون غيره جمعاً بينها وبين ما سنذكره من الدليل .

ونجيب : إن هذا القول مخالف للإجماع في صحة إطلاق اسم الكافر على من اعتقد نقيض الحق ، وإن كان عن اجتهاد .

ثم إن قول (الكفر في اللغة مأخوذ من التغطية) مسلم به ، ولكن لا يسلم بانتفاء التغطية فيما نحن فيه[4] .

---

(١) سورة ص/٢٧ .

(٢) سورة فصلت الآية/٢٣ .

(٣) سورة المجادلة الآية/١٨ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٩/٤ وما بعدها .

لأن الكافر في واقع الأمر مغطي الحق بسبب اعتقاده المناقض للصواب، والذي توصل إليه باجتهاده الخاطئ من غير علم يقيني . فضلاً عن أن في هذا القول تركاً للظاهر من غير دليل[1] .

وأما دليل السنة : فما علم عن النبي صلى الله عليه وسلم من تكليف الكفار من اليهود والنصارى بتصديقه ، واعتقاد رسالته ، وذمهم على معتقداتهم ، وقتله من ظَفر به منهم .

وقد عُلم علمًا قاطعاً من واقع اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار أن العارفين بالدليل ، المعاندين للدعوة كانوا قلة . والكثرة كانوا مقلدين لآبائهم وأجدادهم ، مصرين على التمسك بدين الآباء تقليداً[2] .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل بأنه لا يُسَلَّمُ أنَّ قتال النبي صلى الله عليه وسلم للكفار كان على ما اعتقدوه عن اجتهادهم ، بل كان على إصرارهم على الكفر ، وإهمالهم لترك البحث عما دعوا إليه ، والكشف عنه مع إمكانه .

والجواب : إن اعتراضكم على دليل السنة بعيد ، لأنه إن تعذر قتلهم وذمهم على ما كانوا قد اعتقدوه عن اجتهَاد ، واستفراغ الوسع فإنه يتعذر أيضاً قتلهم على عدم التصديق فيما دعاهم إليه ، لأن الكلام إنما هو مفروض فيمن أفرغ وسعه وبذل جهده في التوصل إلى معرفة مادعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم[3] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٨٠ .

(٢) الإحكام للآمدي ٤/١٨٠ و١٧٨ - ١٨٩ ، المستصفى ٢/٣٥٩ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/١١٣٨ .

(٣) الإحكام للآمدي ٤/١٧٩ - ١٨٠ .

وأما الاجماع : وأما الإجماع فهو أن الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين اتفقوا على قتال الكفار وذمهم ومهاجرتهم على اعتقاداتهم ، ولو كانوا معذورين في ذلك لما ساغ ذلك من الأمة المعصومة عن الخطأ .

وبعد هذا العرض يتبين أن قول العنبري والجاحظ بعيد عن الصحة بعدا كاملاً ، لأن أدلة الرسالة والتوحيد وكل ماكان من أصول الدين ظاهرةٌ وواضحة ولا يعذر فيها أحد بالجهل أو الخطأ . كما أن الحق فيها واحد متعين ، فمن اجتهد وأصابه فله أجران ومن أخطأه فعليه إثمه .

وإني أرى أن كل مايتعلق بالأمور العقدية ينبغي أن يكون توقيفياً معتمداً على الأدلة النقلية ؛ لأن العقل وحده قد يصل وقد يخطئ . والله هو الهادي إلى سواء السبيل .

حكم الاجتهاد في المسائل الفقهية :

يرى جمهور العلماء أن حكم الاختلاف في المسائل الفقهية إصابة الحق بغالب الظن ، بمعنى أن الأحكام المجتهد فيها ، تحتمل الخطأ كما تحتمل الصواب ، لأنها أحكام ظنية لا سبيل إلى القطع بكون جميعها صواباً ، ما دامت مبنية على أدلة ظنية .

والمراد بالصواب الموافقة فيما عند الله في الواقع ونفس الأمر ، والمراد بالخطأ المخالفة فيما عند الله في الواقع ونفس الأمر ، وأصحاب هذا القول يطلق عليهم « المخطئة » .

وخالف فريق من العلماء فقالوا : إن الأحكام المجتهد فيها صواب كلها ، والمجتهد يصيب الحق دائمًا ، ويدرك الحكم يقيناً . وإن اختلفت الأحكام في المسألة الواحدة بتعدد المجتهدين فيها ، فكل

حكم من هذه الأحكام يكون صواباً، ويطلق على هؤلاء العلماء « المصوبة » .

منشأ الخلاف : وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو : **هل لله في كل حادثة حكم معين قبل اجتهاد المجتهد أم لا ؟**

فذهب فريق من علماء الأصول إلى أن لله سبحانه وتعالى حكمًا معيناً في كل حادثة ونازلة يتجه إليها المجتهد ، فمن أدركه كان مصيباً ومن لم يدركه كان مخطئاً لا إثم عليه ، وهؤلاء هم المخطئة ، القائلون بكون الحق واحداً[1] . وقد نسب هذا القول إلى الأئمة الفقهاء الأربعة[2] .

وورد في رسالة الشافعي - رحمه الله - ما يدل على تجويز الخطأ في الاجتهاد ، كالاتجاه نحو القبلة وكالشهادات ، وفي القياس ، وفي تقويم المُقومَات وغير ذلك ، حيث قال :

إن من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه ، على صواب بالاجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن الذي كُلِّفَ التوجه إليه وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه ، وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ، ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف[3] .

قال عبد العزيز البخاري : (وهذا الذي عليه أصحابنا وعامة

---

(١) شرح البدخشي ٢٠٢/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٢٩٤/٢ وما بعدها .

(٢) التحرير للكمال بن الهمام مع التيسير لمحمد أمين ٢٠٢/٤ ، روضة الناظر وشرحها ص ٤١٤ وما بعدها ، شرح الأسنوي مع البدخشي ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ ، عقد الجيد للدهلوي ص ٣٤ ، كشف الأسرار شرح المنار مع قمر الأقمار على نور الأنوار ١٧٠/٢ ، الموافقات مع تعليق الشيخ دراز ١٢٤/٤ .

(٣) الرسالة للإمام الشافعي ص (٤٨٧ - ٥٠٣) .

أصحاب الشافعي وبعض متكلمي أهل الحديث كعبد الله بن سعيد ، وعبد القاهر البغدادي وغيرهم)[1] .

وقال القرافي : المنقول عن مالك أن المصيب واحد[2] . وإليه ذهب الإمام أبو إسحاق الشاطبي[3] . وهو مذهب ابن قدامة من الحنابلة[4] .

قال ابن بدران من الحنابلة :

قال أصحابنا : الحق في قول واحد من المجتهدين معين في فروع الدين[5] .

وهو قول فريق من الإباضية[6] ، قال السالمي الإباضي : (وذهب أصحابنا من أهل المغرب وابن بركة من أهل عمان إلى أن المصيب فيها واحد وأن المخطئ غير آثم)[7] .

وذهب فريق : آخر من علماء الأصول إلى أنه لا يوجد حكم معين في المسألة ، وعليه يكون كل مجتهد مصيباً . والحق متعدد[8] .

وسمي أصحاب هذا الرأي (بالمصوبة) ، وهو مختار الإمام

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٨/٤ .
(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤٨٦ .
(٣) الموافقات ١٢٤/٤ .
(٤) روضة الناظر مع شرحها ص ٤١٤ .
(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٨٦ .
(٦) هم أتباع عبد الله إباض وهم أكثر الخوارج اعتدالاً وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيراً وأبعدهم عن الشطط والغلو ، ولذلك بقوا إلى الآن ، وتقيم طوائف منهم في بعض واحات الصحراء الغربية الإفريقية وفي عُمان وفي الجنوب الجزائري المعروف (بو رجلان وما حولها) ولهم آراء فقهية خاصة بهم .
(٧) طلعة الشمس للسالمي الإباضي ٢٧٩/٢ .
(٨) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٨٠/٢ .

الغزالي[1] والقاضي أبي بكر الباقلاني والأشعري (كما قال أهل العراق ، وقال أهل خراسان : لم يثبت عن الأشعري)[2] .

وإليه ذهب الجبائي من المعتزلة[3] .

ونسبه ابن السبكي إلى أبي يوسف ومحمد ، صاحبي أبي حنيفة - رحمهم الله جميعاً -[4] .

وتابعه في ذلك الدهلوي حيث قال : إن كل مجتهد مصيب، قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن شريح ، ونقل عن جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة . وفي كتاب الخراج لأبي يوسف إشارات إلى ذلك تقارب التصريح[5] .

ثم ذكر أن أبا حنيفة والشافعي لم يصرحا بهذا القول حيث قال : « الحق ما نسب إلى الأئمة الأربعة من القول بكون الحق واحداً أو متعدداً ، قول مخرج من بعض تصريحاتهم وليس نصاً منهم »[6] .

هذا وقد انقسمت المصوبة إلى فرقتين :

الأولى : فرقة تعتقد وجود حكم معين في كل حادثة ، وهو حكم المجتهد ، بحيث لو كان الله يريد حكمًا لما حكم إلا به[7] ،

---

(١) المستصفى للغزالي ٣٦٣/٢ .

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٨٠/٢ ، كشف الأسرار شرح المنار للإمام النسفي ١٧٠/٢ .

(٣) المستصفى ٣٦٣/٢ ، فواتح الرحموت ٣٨٠/٢ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٨/٤ .

(٤) جمع الجوامع وشروحه وحواشيه ٤٠٧/٢ .

(٥) عقد الجيد مع الإنصاف ص (٣٤) .

(٦) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد مع رسالة الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص (٣٤) .

(٧) الأحكام للآمدي ١٨٣/٤ .

وهذا ما يفسر قولهم: «هو القول بالأشبه عند الله، والأشبه معين عند الله»[1]، وهو المراد من قولهم ايضاً: «واحد من الجملة أحق»[2].

وفسر الإمام الغزالي هذا القول بأن الله تبارك وتعالى في الحادثة حكمًا معيناً عندهم إليه يتوجه الطلب، إذ لا بد للطالب من مطلوب، لكن لم يكلف المجتهد إصابته، فلذلك كان مصيباً، وإن أخطأ ذلك الحكم الذي لم يؤمر بإصابته، بمعنى أنه أتى ما كلف به فأصاب ما عليه[3].

وصرح القرافي بما هو قريب من ذلك فقال: إنه ليس في نفس الأمر حكم معين، وإنما في نفس الأمر ما لوعَيَّن الله تعالى شيئاً لعيَّنه فهو أشبه الأمور بمقاصد الشريعة، كما تقول: لا نبي بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - وفي الزمان رجل خير لو أن الله تعالى يبعث نبياً لبعثه[4].

قال الإمام الغزالي: وإليه تشير نصوص الشافعي - رحمه الله -[5] كما صرح النسفي بذلك فقال: وهذا القول مروي عن الشافعي - رحمه الله - [6] ورجحه الإمام القرافي بقوله: (والظاهر هو هذا القول، لأن الأفعال المتخيلة لا تخلو عن الرجحان في بعضها)[7].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٨/٤، المستصفى ٣٧٥/٢.
(٢) أصول البزدوي مع شرحها ١١٣٨/٤، المستصفى ٣٧٥/٢، كشف الأسرار مع المنار للإمام النسفي ١٧٠/٢.
(٣) المستصفى ٣٧٥/٢.
(٤) شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٠).
(٥) المستصفى ٣٧٥/٢.
(٦) كشف الأسرار شرح المنار للنسفي الحنفي ١٧٠/٢.
(٧) شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٠).

الثانية : والفرقة الثانية تعتقد عدم وجود مثل هذا الحكم فجميع ما يتصور أن يكون حكمًا لله تعالى في المسألة عندهم سواء[1] .

المخطئة :

وكما انقسمت المصوبة إلى فرقتين انقسمت المخطئة إلى ثلاث فرق بناء على أن الله تعالى نصب على هذا الحكم دليلاً ظنياً أم قطعياً أم لم ينصب أصلاً وجعله كدفين . . . الخ .

أولاً : ذهبت فرقة من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لا دليل على هذا الحكم المعين عند الله في الواقعة ، فهو كدفين يعثر عليه المجتهد بالصدفة ولمن عثر عليه أجران : أجر السعي ، وأجر العثور .

ولمن اجتهد ولم يعثر عليه أجر واحد لأجل سعيه وطلبه ، ونقل هذا القول عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - [2] .

ثانياً : وذهبت جماعة منهم إلى وجود دليل ظني للحكم . ثم انقسموا إلى فئتين :

(أ) فئة ترى أن المجتهد مكلف بإصابة ذلك الدليل الظني قطعاً ، فإن أخطأه ، لم يكن مأجوراً ، ولم يكن آثمًا أيضاً تخفيفاً عنه[3] .

ومن هؤلاء من يعتقد أن المخطئ له أجر واحد ، وهو مذهب

---

(١) كشف الأسرار لشرح أصول البزدوي ١١٣٨/٤ ، المستصفى ٣٦٣/٢ - ٣٧٥ .

(٢) روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٤٣٠/٢ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٨/٤ ، المستصفى ٣٦٣/٢ .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٨/٤ ، قمر الأقمار للعلامة عبد الحليم اللكنوي على شرح المنار ١٧١/٢ .

ابن فورك والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[1] .

(ب) **الفئة الثانية** : ذهبت طائفة منهم إلى أن المجتهد ليس مكلفاً بإصابة الدليل لخفائه وغموضه ، ولذلك تعتبره معذوراً مأجوراً إذا لم يعثر على الدليل ، وله أجره مرتين إذا وجده[2] . وهو قول كافة الفقهاء[3] . واختاره الإمام البزدوي من الحنفية[4] .

قال الإمام أبو زيد الدبوسي[5] : (بلغنا عن أبي حنيفة أنه قال : وكل مجتهد مصيب ، والحق عند الله واحد)[6] .

وشرح العلامة عبد العلي هذا القول فقال : وعبر عنه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - قائلاً : (كل مجتهد مصيب ، والحق عند الله واحد) . وهذا يعني : أنه مصيب في بذل الجهد والسعي حتى يؤجر عليه،والحق عند الله واحد قد يصيبه وقد لا يصيبه)[7] .

ثالثاً : وهناك فرقة من (المخطئة) قالت بأنَّ على الحكم في

---

(١) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٣/٤ .
وابن فورك هو أبو بكر محمد بن الحسن الأنصاري الأصولي المتكلم . له تصانيف في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن ، تقرب من المئة ، وآراؤه في الأصول يعتد بها نقلها الأسنوي في شرحه على المنهاج والآمدي في إحكامه وابن السبكي في جمع الجوامع توفي سنة ٤٠٦ هـ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٨/٤ ، المستصفى ٣٦٤/٢ .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٨/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ ، التحرير مع التيسير ٢٠٢/٤ ، روضة الناظر وجنة المناظر مع نزهة الخاطر ٤٣١/٢ .

(٤) كشف الأسرار مع أصول البزدوي ١١٣٨/٤ .

(٥) أبو زيد الدبوسي : هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي ، وكنيته أبو زيد الدبوسي نسبة إلى دبوسية ، قرية بين بخارى وسمرقند ، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وكان من أكابر الحنفية ، أشهر مصنفاته كتاب تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة في تقويم أصول الفقه ، وتحديد أدلة الشرع ، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع ، وكتاب الأمدالأقصى ،وكلها في الأصول ، وله كتاب النظم في الفتاوي . توفي سنة ٤٣٠ .

(٦) كشف الأسرار ١١٣٩/٤ ، كشف الأسرار شرح المنار ١٧١/٢ .

(٧) فواتح الرحموت ٣٨١/٢ .

الحادثة دليلاً قطعياً إلا أنهم اختلفوا في كون المجتهد آثمًا أم لا - إلى فئتين :

أ) : قالت : إن إثم الخطأ محطوط عن المجتهد لغموض الدليل وخفائه . وإلى هذا القول ذهب أبو بكر الأصم وابن عُلَيَّة[1] وإليه مال أبو منصور الماتريدي ، ونسبه الى الجمهور[2] .

ب) : ترى أن المجتهد الذي أخطأ الدليل القطعي آثم بمعنى أنه غير فاسق ولا كافر ، وهذا هو قول بشر[3] المريسي[4] .

ونسبه الغزالي والآمدي أيضاً إلى ابن عليَّة وأبي بكر الأصم ، ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية[5] .

وقال السالمي الإباضي : ذهب الأصم وبشر المريسي وابن علية إلى أن الحق فيها واحد ، والمخالف له مخطيء[6] .

---

(١) ابن عُلية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، كان جهمياً ، يقول بخلق القرآن جاءت ترجمته في المسودة لآل تيمية وله مناظرات مع الإمام الشافعي ، ولد سنة ١٥١ وتوفي ٢١٨ (الأعلام ٢٢٥/١) ، والأصم هو عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي الأصولي من طبقة العلامة الهذيلي .

(٢) كشف الأسرار مع أصول البزدوي ١١٣٨/٤ ، المستصفى ٣٦٥/٢ ، روضة الناظر ٤٣٠/٢-٤٣١ ، كشف الأسرار على المنار ١٧٢/٢ .

وأبو منصور الماتريدي هو محمد بن محمد بن محمود ولد بماتريد وهي محلة بسمرقند فيما وراء النهر وقد ثبت أنه توفي سنة ٣٣٣ بعد الهجرة النبوية وله مؤلفات كثيرة منها (كتاب تأويل القرآن) و(كتاب مأخذ الشرائع) و (كتاب الجدل و(كتاب الأصول في أصول الدين) .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٩/٤ .

(٤) بشر المريسي هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي بالولاء أبو عبد الرحمن ، فقيه معتزلي ، عارف بالفلسفة ، يرمى بالزندقة ، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء ، وإليه نسبتها ، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف ، وقال برأي الجهمية ، وأوذي في دولة هارون الرشيد ، وكان جده مولى لزيد بن الخطاب ، وقيل : كان أبوه يهودياً ، وهو من أهل بغداد توفي عام ٢١٨ هـ ، وله تصانيف ، وللدارمي كتاب (النقض على بشر المريسي) (انظر وفيات الأعيان ٩١/١ ، النجوم الزاهرة ٢٢٨/٢ ، الأعلام ٢٨/٢) .

(٥) المستصفى ٣٦١/٢ ، الإحكام للآمدي ١٨٢/٤ .

(٦) شرح طلعة الشمس للسالمي الاباضي ٢٨٠/٢ .

بينما نرى القرافي في شرح تنقيح الفصول يقتصر على نسبة هذا القول إلى بشر المريسي ، فيقول : وقال بشرالمريسي : إن أخطأ المجتهد الحق استحق العقاب ، وقال غيره لا يستحق العقاب[1] .

وهكذا يظهر الخلاف بين الأصوليين في نسبة القول بتأثيم المجتهد المخطىء إلى ابن عليه وأبي بكر الأصم ونفاة القياس .

وفسر الغزالي هذا المذهب بقوله : ذهب بشر المريسي إلى أن الإثم غير محطوط عن المجتهدين في الفروع ، بل فيها حق معين ، وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم كما في العقليات ، لكن المخطىء قد يكفر كما في أصل الإلهيات والنبوات ، وقد يفسق ، كما في مسألة الرؤية وخلق القران ونظائرها ، وقد يقتصر على مجرد التأثيم كما في الفقهيات[2] .

قال ابن حزم : إن نص الحديث بكلامه صلى الله عليه وسلّم (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر) يدل على أن المجتهد يخطىء ، وإذا أخطأ ، فهو ليس مأجوراً على خطئه ، والخطأ لا يحل الأخذ به ، لكنه مأجور على اجتهاده الذي هو حق ، لأنه طلب للحق ، وليس قول القائل برأيه اجتهاداً ، وأما خطؤه فليس مأجوراً عليه ، لكنه مرفوع الإثم بقوله تعالى : ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾[3] .

ويقول في موطن آخر : إن الذي أخطأ في الاجتهاد ارتفع عنه الإثم ، وهو مخطىء وغير مأجور في ذلك ، وإنما يؤجر على اجتهاده لا

---

(١) شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي ص ٤٣٨ وما بعدها .
(٢) المستصفى ٣٦١/٢ .
(٣) سورة الأحزاب الآية (٥) .

على ما أداه إليه الاجتهاد إلا أن يؤديه إلى حق فحينئذ يؤجر أجرين ، أجراً على الطلب وأجراً على الإصابة . ونقول : إن كل مجتهد مأمور بالاجتهاد وبإصابة الحق ، والاجتهاد فعل المجتهد وهو غير الشيء المطلوب ، فإنما أمرنا بالطلب لا بالشيء الذي وجد ما لم يكن عين الحق ،والاجتهاد كله حق ، وهو طلب الحق وإرادته[١] .

وهكذا وجدنا أن الإمام ابن حزم لم يوافق بشراً في مذهبه ، وهو اعتبار المخطى آثمًا مطلقاً ، ولعل من ألحقهم به وجد عند غير ابن حزم - من الظاهرية - رأياً متفقاً مع رأيه ، وعلى كل ، فإن من ألحق الظاهرية ببشر من غير فصل ، تنقصه الدقة في النقل[٢] .

أما الشيعة فقد حكى العلامة الحلي[٣] الإجماع على نفي الإثم عن المجتهد المخطئ ولم يستثن إلا بشراً[٤] .

وقال الأستاذ محمد تقي الدين - وهو من الشيعة - إن أصاب المجتهد الواقع كان مصيباً ، وإلا فهو مخطئ معذور ، وهو الذي ذهب إليه الشيعة - وجمهور المسلمين من غيرهم[٥] .

والزيدية - وهم طائفة من الشيعة - عملت بالقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة[٦] ، فليسوا نفاة للقياس حتى يعدوا من القائلين بتأثيم المخطىء كما قد يظن[٧] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ٦٤٧/٤ - ٦٥٣ .

(٢) الاجتهاد للدكتور سيد محمد موسى الأفغانستاني ص ٢٢٢ .

(٣) هو حسن بن يوسف بن مطهر الحلي العراقي الشيعي ، المكنى بأبي منصور الملقب بجمال الدين ، كان شيخ الروافض ، منسوب إلى الحلة وهي بلدة بالعراق له مصنفات كثيرة تقرب من التسعين معظمها مخطوط توفي سنة ٧٢٦ هـ .

(٤) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ط (إيران) .

(٥) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٦٢٣ .

(٦) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبي زهرة ج ٢ ص ٤٩٤ .

(٧) كتاب الاجتهاد للدكتور سيد موسى ص ٢٢٢ .

وعلى هذا يخرج عن الخلاف الظاهرية والشيعةُ ، ويبقى الخلاف منحصراً بين الجمهور من جهة وبين بشر المريسي من جهة أخرى في تأثيم المجتهد المخطئ .

تلك هي المذاهب في الاجتهادات الفقهية - على ما ذكر في عامة كتب الأصول ، وحصيلتها تنتهي بنا إلى أن في المسألة ثلاثة أقوال :

القول **الأول** : قول المخطئة، وهم الذين يقولون: إن المجتهد يخطى أو يصيب ولا إثم عليه .

القول الثاني : قول المصوبة، وهم الذين يقولون : كل مجتهد مصيب ، فهم يتفقون مع المخطئة في عدم تأثيم المخطئ .

القول الثالث : المؤثمة، وهم الذين قالوا : المجتهد يخطىء أو يصيب فهم كالمخطئة في التقسيم ، إلا أنهم قالوا : إنه آثم على خطئه .

وإليك الأدلة بالتفصيل :

أولاً : أدلّة المخطِئة

استدل الجمهور الذين يقولون: إن المجتهد يصيب ويخطئ بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول .

أدلتهم من القرآن . .

أولاً : قول الله تعالى : ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت[1] فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها

---

(١) النفش هو أن تنتشر الغنم بالليل ترعى بلا راع، قال ابن السكيت وهو قول جمهور المفسرين ، وعن الحسن : أنه يجوز ذلك ليلاً ونهاراً .

والحرث : هو الزرع ، وهو قول أكثر المفسرين ، وقال بعضهم: هو الكرم . والأول هو الأظهر . التفسير الكبير للفخر الرازي ١٩٤/٢٢ وما بعدها ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢٢٢/٣ .

سليمان وكلاً آتينا حكمًا وعلمًا ، وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير ، وكنا فاعلين﴾[1] .

والآية الكريمة تشير إلى أنه دخل رجلان على داود عليه السلام أحدهما صاحب حرث ، والآخر صاحب غنم ، فقال صاحب الحرث : إن غنم هذا دخلت حرثي ، وما أبقت منه شيئاً ، فقال داود عليه السلام : اذهب فإن الغنم لك ، فخرجا ، فمرّا على سليمان فقال كيف قضى بينكما ؟ فأخبراه ، فقال : لو كنت أنا القاضي لقضيت بغير هذا ، فأخبر بذلك داود عليه السلام فدعاه ، وقال : كيف كنت تقضي بينهما . فقال : أدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيكون له منافعها من الدر والنسل والوبر ، حتى إذا كان الحرث من العام المقبل كهيئته يوم أكل دفعت الغنم إلى أهلها ، وقبض صاحب الحرث حرثه[2] .

وجه الاستدلال :

إن قول الله تعالى : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ يدل على تخصيص سليمان بفهم الحق في الواقعة ، ولو كان الكل مصيباً لم يكن لتخصيص سليمان عليه السلام بهذا التفهيم فائدة[3] .

مناقشة هذا الدليل :

وقد ورد على هذا الاستدلال اعتراضات أبرزها :

١ - : إن غاية ما تدل عليه الآية الكريمة تخصيص سليمان بالفهم ، ولا دلالة فيها على عدم ذلك في حق داود عليه السلام إلا بطريق المفهوم ، وليس بحجة عند كافة الأصوليين .

---

(١) سورة الأنبياء الآيتان/٧٨ ، ٧٩ .

(٢) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ١٩٥/٢٢ .

(٣) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ١٩٨/٢٢ - ١٩٩ ، الإحكام للآمدي ١٨٤/٤ .

٢ ـ : إن سلمنا بحجية المفهوم . فالآية ليست في موطن الاستدلال حيث روي في تفسيرها أن داود وسليمان قد حكما في مثل تلك القضية بالنص حكمًا واحداً ، ثم نسخ الله الحكم في تلك القضية في المستقبل ، وعلم سليمان بالنص الناسخ دون داود فكان هذا هو الفهم الذي أضيف إليه[١] .

٣ ـ : لوكان المصيب واحداً ، ومخالفه مخطئاً لما جاء قوله تعالى : ﴿وكلا آتينا حكمًا وعلمًا﴾ الذي دل على أنه لم يكن أحدهما مخطئاً ، وأن حكمهما لم يكن مختلفاً[٢] .

٤ ـ : هناك تفسير آخر للآية الكريمة يضعف استدلالكم بها ، مفاده أن النبيين عليهما السلام قد حكما بالاجتهاد مع الإذن فيه ، وكانا محقين في حكمهما ، إلا أن الوحي نزل على وفق ما حكم به سليمان عليه السلام ، فصار ما حكم به حقاً متعيناً بنزول الوحي به ، وبسبب هذا نسب إليه التفهم .

الجواب :

إن هذه المناقشة وما اشتملت عليه من اعتراضات لا تنهض لرد الدليل ؛ لأنها مبنية على تحليل خاص لمعنى الآية الكريمة ، وهو بعيد عن المعنى الظاهر لما يأتي :

١ - لم تصرح الآية الكريمة بأن كلا قد أوتى الحكم والعلم بما حكم به .

٢ - يحتمل أن يصرف إيتاء الحكم والعلم إلى وجوه الاجتهاد وطرق الأحكام .

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/١٨٤ - ١٨٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٢٤ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١٨٥ ، التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٢/١٩٩ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/١١٤٢ .

٣ - الأنسب مما ذكرتم أن يقال في تفسير الآية الكريمة : إن الله تبارك وتعالى قد أثنى عليهما بإيتاء العلم والحكمة مطلقاً ، لا في خصوص الواقعة ، لأن الثناء على العالم لا يتنافى مع خطئه بعد بذل جهده .

٤ - إن الاعتراض الثاني والثالث والرابع احتمالات مخالفة للأصل ولا دليل عليها وما كان كذلك فلا يقوى على معارضة الدليل .

كيف كان الاجتهاد في تلك الحادثة ؟

ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - أن داود عليه السلام اجتهد في المسألة ، فقدر الضرر بالكرم ، فساوى قيمة الغنم ، فرأى أن يزال الضرر بمثله من النفع . ولهذا حكم بتسليم الغنم إلى المجني عليه . ووفق هذه القاعدة كان أبوحنيفة رضي الله عنه يرى أن العبد إذا جنى على النفس يدفعه مولاه بذلك أو يفديه[1] .

وأما اجتهاد سليمان - عليه السلام - فقد أدى إلى أنه يجب مقابلة الأصول بالأصول والزوائد بالزوائد . ورأى أن مقابلة الأصول بالزوائد غير جائز ، لأنه يقتضي الحيف والجور ، ولعل منافع الغنم في تلك السنة كانت موازية لمنافع الكرم فحكم به .

ووفق هذا الحكم رأي الإمام الشافعي - رضي الله عنه - فيمن غصب عبداً ، فأبق من يده ، عليه ضمان القيمة لينتفع بها المغصوب منه إزاء ما فوته الغاصب من منافع العبد ، فإذا ظهر ترادا[2] .

(١ ، ٢) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٢٢/١٩٥ - ١٩٨ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٢٢ - ٢٢٣ .

ونشير في هذا المجال إلى حكم هذه الواقعة في شرعنا فنقول :

إن الحسن البصري يذهب إلى أن هذه الآية محكمة . والقضاة يقضون بحكمها إلى يوم القيامة .

وذهب كثير من علماء المسلمين إلى أنها منسوخة بنسخ الشريعة الإسلامية لما سبقها من الشرائع .

واختلفت أقوال الفقهاء في مثل هذه الواقعة :

قال الشافعي - رحمه الله - إن وقعت مثل هذه الواقعة بالنهار فلا ضمان ، لأن لصاحب الماشية حق تسييبها بالنهار ، وحفظ الزرع في هذا الوقت على صاحبه .

وإن وقعت ليلاً فعلى صاحب الماشية الضمان ، لأن حفظها بالليل عليه . وحجته في هذا الحكم ما روي عن البراء بن عازب أنه قال : (كانت ناقة ضاربةً فدخلت حائطاً فأفسدته ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقضى : « أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها . وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل »[1] .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا ضمان عليه ليلاً كان أو نهاراً إذا لم يكن متعدياً بالإرسال ، وحجته قول الرسول صلى الله عليه وسلم « جرح العجماء جبار »[2] .

ورد الحنفية الحديث الأول بأنه مضطرب بمتنه وسنده[3] .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٩٩/٢٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٣ .

(٢) رواه أبو هريرة وهذيل بن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث متفق عليه . ولا خلاف بين الفقهاء في الاستدلال بهذا الحديث في البهيمة المنفلتة إذا أصابت إنساناً أو مالاً أنه لا ضمان على صاحبها إذا لم يرسلها .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٣ .

واستدل المخطئة ثانياً :

بقول الله تبارك وتعالى : ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾[1] .

تعرض الآية الكريمة صورة من صور المنافقين ، وإنهم لأصحاب ثرثرة ولغو ، كلما وقعت لآذانهم كلمة طاروا بها ، وألقوا بها إلى كل أذن دون أن يتبينوا ما يسمعون ، أو يعرفوا وجهه ، إن الكلمة ليست مجرد لفظ يلفظها الإنسان من فمه ، ولكنها أشباح متنقلة تثير الاضطراب في المجتمع والغضب في نفوس المؤمنين[2] .

وجه الاستدلال :

ووجه الاستدلال كما بينته الآية أن أولي الأمر فريقان ، بعضهم يكون مستنبطاً ، وبعضهم لا يكون ، والذين يستنبطون الخفيات والأحكام الصائبة هم طائفة من المستنبطين وليس كل مستنبط مصيباً .

ويؤيد هذا القول ما ذكره الفراء والمبرد أن ما علم بالاستنباط إنما يعلمه قليل[3] ؛ لأن المراد بالاستنباط استخراج ما يحتاج إلى نظر دقيق وفكر ثاقب ولا يتصف بهذه الصفة إلا قلة من المستنبطين ممن عرفوا بالبصيرة النافذة والعزيمة الأصيلة والنية الصادقة من أفاضل المؤمنين .

---

(١) سورة النساء الآية/٨٣ .

(٢) التفسير القرآني للقرآن للشيخ عبد الكريم الخطيب ٨٤٦/٣ وما بعدها .

(٣) التفسير الكبير للرازي ١٩٩/١٠ - ٢٠٣ .

ذلك لأن في محل الاستنباط حكمًا معيناً لا يدركه إلا من رزق فكراً نيراً[1] .

مناقشة هذا الدليل :

إن الآية الكريمة تدل على تصويب المستنبطين ، وليس فيها ما يدل على تصويب البعض منهم دون البعض ، بل غايتها الدلالة بمفهومها على عدم ذلك في حق العوام ، ومن ليس أهلاً للاستنباط[2] .

ورد هذا بأن قوله : « لعلمه » تكون للواحد لأن الهاء للواحد كما هو معروف لغةً ، وهذا الواحد قد يعلمه الكثير وقد يعلمه القليل ، ولو كان المراد تصويب الكل لقال : « لعلم الذي يستنبطونه » لكنه لم يقل ذلك فدل على المطلوب .

ومما احتج به الجمهور من السنة :

١ - : ما رواه بسر بن سعيد عن أبي قيس عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله وسلم أنه قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة[3] .

ووجه الاستدلال : أن الحديث صريح في انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب ، وقد صرح بذكر الخطأ ، وبتفاوت الأجر ، ولو كان

---

(١) الإحكام للآمدي ١٨٤/٤ .

(٢) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٥/٤ .

(٣) حديث إذا حكم الحاكم متفق عليه من طريق عمرو بن العاص وأبي هريرة ، ورواه الحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٨٨ ، وأخرجه الشافعي عن عمرو بن العاص وأبي هريرة في الأم ٢٠٣/١ ، والرسالة ص ٤٩٤ ، وأبو داود ٣٠٧/٣ ، ومسلم في صحيحه ١٢٢/٣ ، وأخرجه البخاري ٢٦٨/٤ .

كل مجتهد مصيباً ما أخطأ مجتهد ، ولما نسب النبي - صلى الله عليه وسلم - الخطأ إليه .

مناقشة الدليل :

قالوا : نحن نقول بموجب الخبر ، وأن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر واحد ، غير أن الخطأ عندنا في ذلك إنما يتصور فيما إذا كان في المسألة نص ، أو إجماع أو قياس جلي ، وخفي عليه بعد البحث التام عنه ، وهذا غير متحقق في محل النزاع ، لأن النزاع إنما هو إذا أخطأ المجتهد في مطلوبه بسبب ظنه[1] .

قلنا : الخبر عام في كل مجتهد سواء كان في المسألة دليل أو لم يكن ، وتخصيصه بوجود النص أو الإجماع أو القياس الجلي أو الخفي تخصيص من غير مخصص وهذا لا يجوز .

٢ - : حدث محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أمّر رجلاً على سرية قال له : « إذا لقيت عدوك من المشركين ،فادعهم إلى ثلاث خصال وفي رواية او خلال » إلى أن قال : « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه . فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا »[2] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٨٥/٤ - ١٨٦ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٤٢/٤ .

(٢) صحيح مسلم ١٣٥٧/٣ - ١٣٥٨ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٠٦/٣ .

ففي الحديث دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فإنك لا تدري ما حكمُ الله فيهم) ولو كان كل مجتهد مصيباً لعلم حكم الله بالاجتهاد لا محالة[1] .

مناقشة هذا الدليل :

واعترض المخالف على هذا الاستدلال بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ولكن احكموا فيهم بما رأيتم . ولو لم يكن المجتهد مصيباً للحق لما أمر بإنزالهم على حكمه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالإنزال على الخطأ ، وإنما يأمر بالإنزال على الصواب[2] .

الجواب :

إنا لا نقول إن المجتهد يكون مخطئاً لا محالة ، وإنما يرجى منه الإصابة ، وقد أتى بما في وسعه ، فلهذا أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالإنزال على ذلك ، لا لأنه يكون مصيباً بالاجتهاد دائمًا .

وفائدة هذا الإنزال أنه لا يمكن فيه شبهة الخلاف إذا نزلوا على حكمه ، وحكم فيهم بما رأى ، ويتمكن ذلك إذا أنزلهم على حكم الله تعالى باعتبار أن المجتهد يخطئ ويصيب[3] .

احتجاج الجمهور بالإجماع :

واحتج الجمهور بإجماع الصحابة ؛ فإنهم اطلقوا على الاجتهاد الذي لم يصب الحق خطأ حتى إنه شاع وتكرر ، ولم ينكر بعضهم على

---

(١) كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري شرح أصول البزدوي ١١٤٢/٤ .
(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ١١٤٢/٤ .
(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي ١١٤٢/٤ .

بعض الخطأ فيه ، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن الحق من أقاويلهم ليس إلا واحداً ، والأمثلة على ذلك كثيرة[1] .

منها : ما روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن الكلالة فقال : إني سأقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، أراه ماخلا الوالد والولد[2] .

الكلالة في اللغة عبارة عن الإحاطة ، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس ، ومنه : الكل لإحاطته بما يدخل فيه ، ويقال : تكلل السحاب إذا صار محيطاً بالجوانب .

وسُمي عدا الوالد والولد بالكلالة لأنهم كالدائرة المحيطة بالإنسان وكالأكليل المحيط برأسه ، أما قرابة الولادة فليست كذلك ، ففيها يتفرع بعض عن بعض ، ويتولد بعض من بعض ، كالشيء الواحد الذي يتزايد على نسق واحد . ولهذا قال الشاعر :

نسب تتابع كابراً عن كابر كالرمح أنبوباً على أنبوب

فأما القرابة المغايرة لقرابة الولادة ، وهي كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات ، فإنما يحصل لنسبهم اتصالٌ وإحاطة بالمنسوب إليه ، فثبت بهذا أن الكلالة عبارة عمن عدا الوالدين والولد[3] .

ويقال : رجل كلالة وامرأة كلالة ، وقوم كلالة ، لا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر كالدلالة والوكالة .

وقد ورد ذكر الكلالة في موضعين من القرآن الكريم :

أحدهما : قول الله عز وجل : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة

---

(١) المصدر السابق ١١٤٢/٤ ، الإحكام للآمدي ١٨٦/٤ - ١٨٧ .
(٢) أعلام الموقعين ٨٢/١ .
(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٢١/٩ - ٢٢٢ .

أو امرأة وله أخ أوأخت فلكل واحد منهما السدس﴾[1] فورث معها الأخ والأخت من الأم ، ولا ريب أن هذه الكلالة ماعدا الوالد والولد[2] .

ثانيهما : قوله عز وجلَّ : « قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك »[3] .

فالآية الكريمة فسرت الكلالة بأنه من ليس له ولد . كما أنها تدل على عدم وجود الوالد ، وذلك لأن الله تبارك وتعالى حكم بتوريث الإخوة والأخوات حال كون الميت كلالة ، ولا شك أن الإخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأبوين ، فوجب أن لا يكون الميت كلالة حال وجود الأبوين[4] .

الكلالة : قد تجعل وصفاً للوارث والمورث :

فإذا جعلناها وصفاً للوارث فالمراد من سوى الأولاد والوالدين ، وإذا جعلناها وصفاً للمورث ، فالمراد الذي يرثه من سوى الوالدين والأولاد .

والدليل على أن هذا اللفظ مستعمل في الوارث ما رواه جابر رضي الله عنه : (مرضت مرضاً أشفيت منه على الموت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله إني رجل لا يرثني إلا كلالة) وأراد به أنه ليس له والد ولا ولد .

---

(١) سورة النساء الآية/١٢ .
(٢) أعلام الموقعين ١/٨٣ ، التفسير الكبير ٩/٢٢٣ .
(٣) سورة النساء الآية/١٧٦ .
(٤) التفسير الكبير ٩/٢٢٢ .

والدليل على أنه مستعمل في المورث قول الفرزدق :

ورثتم قناة الملكِ لا عَنْ كلالةٍ عن ابنيَ منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشم

ومعناه : أنكم ما ورثتم الملك عن الأعمام ، بل عن الآباء ، فسمي العم كلالة ، وهو ههنا مورث لا وارث له[1] .

وبعد هذا الاستطراد نقول : المراد من الكلالة في الآية الكريمة الميت ، الذي لا يخلف الوالدين والولد ، لأن هذا الوصف إنما كان معتبراً في الميت الذي هو المورث لا في الوارث الذي لا يختلف حاله بسبب أن له ولداً أو والداً أم لا[2] .

ووجه الدلالة : قوله - رضي الله عنه - (فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان) فهذا واضح أن المجتهد قد يصيب وقد يخطىء ، والحق واحد .

وعمر رضي الله تعالى عنه خالف أبا بكر في هذا التفسير ، فقال : الكلالة سوى الولد . وروي أنه لما طعن قال : كنت أرى أن الكلالة من لا ولد له ، وإني أستحي أن أخالف أبا بكر ، الكلالة من عدا الوالد والولد[3] .

احتجاجهم بالمعقول وهذا من وجوه :

الأول : إن القول بتصويب المجتهدين محال في نفسه لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين ، فيكون يسير النبيذ حراماً حلالاً ، والنكاح بلا ولي صحيحاً فاسداً ، ودم المسلم إذا قتل كافراً مهدراً ، معصوماً ، وغير ذلك من المسائل التي ليس فيها حكم معين ، وكل واحد من المجتهدين مصيب ، فإذا الشيء ونقيضه حق وصواب .

(١ ، ٢) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٩/٢٢٢ - ٢٢٣ ، روح المعاني للألوسي ٤/٣٤٩ - ٣٥١ ، أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/٨٣ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٩/٢٢١ .

وقد أبطل أهل العلم هذا الرأي بقولهم : إن القول بالتصويب أوله سفسطة وآخره زندقة ، لأنه في الابتداء يجعل الشيء ونقيضه حقاً ، وفي الآخرة يرفع الحَجْرَ ويخير المجتهدين بين الشيء ونقيضه عند تعارض الدليلين ، ويخير المستفتي لتقليد من شاء بما تهواه نفسه ، ومن أباح هذا فقد أبطل الحدود وبنى الدين على الهوى[1] .

مناقشة هذه الحجة :

واعترض أهل التصويب بقولهم : إن الحكم خطاب لا يتعلق بالأعيان بل بأفعال المكلفين ، ولا يتناقض أن يحل لزيد ما يحرم على عمرو كالزوجة تحل لزوجها وتحرم على الأجنبي ، وكالميتة تحل للمضطر دون المختار . . . وإنما المتناقض أن يجتمع التحليل والتحريم في حالة واحدة لشخص واحد في فعل واحد من وجه واحد ، فإذا تطرق التعدد والانفصال إلى شيء من هذه الجملة انتفى التناقض[2] .

الجواب :وقد تصدى للإجابة على هذا الاعتراض شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة فقال : ليس مطرداً كون الحكم وصفاً لأفعال المكلفين ، بل يأتي أيضاً وصفاً للأعيان ، وهذا يؤدي إلى الجمع بين النقيضين في حق شخص واحد إذ أن المجتهد لا يقصر الحكم على شخص واحد أوفي حالة واحدة ، وإنما يعممه على كافة الأشخاص وفي كل الأحوال ، وهاك مثال يوضحه ، فقد يحكم المجتهد بتحريم

---

(١) أصول البزدوي مع شرحها (١١٤٣/٤) وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١٨٩/٤ ، ١٩١ ، روضة الناظر وشرحها ٤٢٥/٢ .

(٢) المستصفى ٣٦٧/٢ ، الإحكام للآمدي ١٩١/٤ .

يسير النبيذ على كل مسلم ، ويحكم مجتهد آخر بإباحته في حق الكل ، أوليس هذا تناقضاً ؟[1] .

الثاني : لو سلمنا بأن تصويب كل مجتهد ليس محالاً لنفسه ، لكنه يؤدي إلى المحال في بعض الصور ، وما أدى إلى المحال فهو محال ، فمثلاً : إذا تعارض عند المجتهد دليلان فكيف يتخير بين الشيء ونقيضه وهو عندكم جائز . أو لو نكح امرأة بلا ولي ثم نكحها آخر يرى بطلان العقد الأول فكيف تكون مباحة للزوجين معاً ؟[2] .

ونوقش من قبل المصوبة :

فقالوا : إنه لا إشكال عندنا فيما ذكرتم ولا استحالة .

وتفسير هاتين الصورتين في مذهبنا (أي مذهب المصوبة) هو:

١ - أنه إذا تعارض دليلان في قوة واحدة عند المجتهد ، فإما أن يتوقف ، ويطلب الدليل من موضع آخر لأنه مأمور باتباع غالب الظن[3]. ولم يغلب على ظنه شيء ، وهذا الأمر لا اختلاف فيه بيننا وبينكم . وإما أن يتخير أي دليل شاء[4] .

٢ - إذا وُجدَ أيُّ النكاحين أولاً ممن يعتقد صحته فهو صحيح ، والنكاح الثاني باطل ، لكونه نكاحاً لزوجة الغير ،وإن صدر الأول ممن لا يعتقد صحته كالنكاح بلا ولي من الشافعي فهو باطل والثاني صحيح[5] .

---

(١) روضة الناظر وشرحها ٤٢٦/٢ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٩/٤ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١٨٩/٤ .

(٢) روضة الناظر وشرحها ٤٢٦/٢ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٩/٤ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١٨٩/٤ .

(٣) المستصفى ٣٦٧/٢ .

(٤) المستصفى ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ .

(٥) الإحكام للآمدي ١٩٢/٤ .

الثالث : لو صح مذهبكم لجاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة والإناءين إذا اختلف اجتهادهما أن يقتدى بالآخر، لأن صلاة كل واحد صحيحة، فلم لا يُقتدى بمن صحت صلاته، ولما اتفقت الأمة على فساد هذا الاقتداء دل على أن الحق واحد[1].

المناقشة : إن ما ذكرتموه إنما يلزم لو كان القضاء بصحة صلاة المأموم مطلقاً، وليس كذلك، وإنما هي صحيحة بالنسبة إليه، غير صحيحة بالنسبة إلى مخالفه، وشرط صحة اقتداء المأموم بالإمام اعتقاد صحة صلاة إمامه بالنسبة إليه[2].

ثانياً : أدلّة المصوبة

استدل المصوبة على صحة مذهبهم بالأدلة الآتية :

أولاً من القرآن الكريم :

قول الله تبارك وتعالى في حق داود وسليمان : ﴿وكلاً آتينا حكمًا وعلمًا﴾[3].

ولو كان أحدهما مخطئاً لما ثبت بالنص كون ما وصلا إليه من قضاء حكمًا لله وعلمًا له[4].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه ورد العلم والحكم نكرة في سياق الإثبات فيخص، وليس فيه ما يدل على أنه أوتي حكمًا وعلمًا فيما حكم به. وقد ورد المخصص بقوله (ففهمناها) .

---

(١) المستصفى ٢/٣٧٠، وقد ذكرها تحت عنوان الشبهة الثالثة لأن الغزالي من القائلين بالتصويب.
(٢) الإحكام للآمدي ٤/١٩١.
(٣) سورة الأنبياء الآية / ٧٩.
(٤) الإحكام للآمدي ٤/١٩٢ - التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٢/١٩٩.

هذا وقد أمكن حمل معنى الآية على أنه أوتي حكمًا وعلمًا بمعرفة دلالات الأدلة على مدلولاتها ، وطرق الاستنباط فلا يبقى حجة في غيره[1] .

ثانياً من السنة النبوية :

قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم »[2] .

وجه الاحتجاج به : أنه عليه الصلاة والسلام جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى مع اختلافهم في الأحكام نفياً وإثباتاً ، فلو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء به هدى[3] .

الجواب على هذا الاستدلال :

إن الخبر ، وإن كان عاماً في الأصحاب والمقتدين بهم ، غير أن ما فيه من الاقتداء غير عام ، ولا يلزم منه العموم في الأشخاص ، إنما العموم في الأحوال .

هذا وقد أمكن حمله على الاقتداء في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس في الاجتهاد والرأي فلا يبقى حجة مطلقاً[4] .

ثالثاً الإجماع :

وهو أن الصحابة اتفقوا على تسويغ مخالفة بعضهم لبعض في

---

(١) الإحكام ٤/١٩٤ ، التفسير الكبير ٢٢/١٩٩ .

(٢) رواه البيهقي ، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم (كشف الخفاء ١/١٣٢) .

(٣) الإحكام ٤/١٩٣ .

(٤) الإحكام للآمدي ٤/١٩٥ .

الاجتهاد من غير نكير . وأن الخلفاء كانوا يولُّون القضاةَ والحكامَ مع علمهم بمخالفتهم لهم في الأحكام ، ولم ينكر عليهم منكر . ولو تصور الخطأ في الاجتهاد لما ساغ ذلك من الصحابة ، كما لم يسوغوا ترك الإنكار على مـانعي الزكاة . وكل منكر أنكروه[1] .

الرد على هذا الدليل :

لم ينكر الصحابة على المخالف منهم في الاجتهاد لأن المخطىء غير معين ، ومع هذا فهو مأمور باتباع ما أوجبه ظنه ، مثاب عليه ، والذي يجب إنكاره من الخطأ ما كان خطؤه متعيناً ، وهو منهي عنه ، وما نحن فيه ليس كذلك[2] .

هذا وقد ذُكر في هذا البحث من الأدلة ما فيه بيان أن الصحابة - رضوان الله عليهم - أجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ على اجتهاد بعضهم ،من ذلك ما رُوي أن علياً وابن مسعود وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم خطأوا ابن عباس في ترك القول بالعول ، وأنكر عليهم ابن عباس قولهم بالعول[3] : « من شاء أن يباهلني

---

(١) المصدر السابق ١٩٣/٤ .

(٢) الإحكام ١٩٥/٤ .

(٣) عالت الفريضة تعول عولاً : زادت . قال الليث : العول : ارتفاع الحساب في الفرائض . قال الجوهري : والعول : عول الفريضة ، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض . قال أبو عبيد : أظنه مأخوذاً من الميل ، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم . وفي حديث علي أنه أتي في ابنتين وأبوين وامرأة فقال : صار ثمنها تسعاً . قال ابو عبيد : أراد أن السهام عالت حتى صار للمرأة التسع ولها في الأصل الثمن ، وذلك أن الفريضة لو لم تعل كانت من أربعة وعشرين ، فلما عالت صارت من سبعة وعشرين ، فللابنتين الثلثان : ستة عشر سهمًا، وللأبوين السدسان ثمانية أسهم ، وللمرأة ثلاثة من سبعة وعشرين ، وهو التسع ، وكان لها قبل العول ثلاثة من أربعة وعشرين وهو الثمن . وفي حديث الفرائض والميراث ذكر العَوْل ، وهذه المسألة تسمى المنبرية لأن علياً كرم الله وجهه سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير روية : صار ثمنها تسعاً ، لأن مجموع سهامها واحد ، وثمن واحد ، فأصلها ثمانية ، والسهام تسعة (لسان العرب ٩٣٢/٢) . المغني ٣١/٧ وما بعدها .

باهلته[1] ، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً ، هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث »[2] .

رابعاً : واستدلوا بالمعقول من وجهين :

الأول : لو كان الحق متعيناً في باب الاجتهاد في كل مسألة لنصب الله تعالى عليه دليلاً قطعياً ، دفعاً للإشكال ، وقطعاً لحجة المحتج كما هو المألوف من عادة الشارع في كل ما دعا إليه . مثل قوله تبارك وتعالى : ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾[3] .

وقوله تعالى : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾[4] .

ولو كان الحق متعيناً ، وعليه دليل قطعي لوجب الحكم على مخالفه بالتأثيم كالمخالف في العقليات[5] .

الجواب : لا نسلم بقولكم : إنه لو كان الحكم في الواقعة متعيناً لنصب الله تعالى دليلاً قطعياً ، لأنه مبني على كون الأحكام قائمة على وجوب رعي المصلحة في أفعال الله ، وهو باطل عند علماء السنة والجماعة .

---

(١) البهل : اللعن . وباهل القوم بعضهم بعضاً وتباهلوا وابتهلوا : تلاعنوا، المباهلة : الملاعنة ، يقال : باهلت فلاناً أي لاعنته ، ومعنى المباهلة : أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا ، وفي حديث ابن عباس : من شاء باهلته أن الحق معي .
وابتهل في الدعاء إذا اجتهد . ومبتهلاً أي مجتهداً في الدعاء (لسان العرب ٢٧٩/١) .

(٢) المحلي لابن حزم ٣٢٩/١٠ - ٣٤٠ الإحكام للآمدي ١٨٨/٤ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٤٢/٤ - ١١٤٣ .

(٣) سورة النساء الآية ١٦٥ .

(٤) سورة إبراهيم الآية/٤ .

(٥) الإحكام للآمدي ١٩٣/٤ .

هذا ولو سلمنا بمراعاة المصلحة في تشريع الأحكام فليس ما يمنع أن تكون المصلحة طلب الظن بذلك الحكم بناء على الأدلة الظنية .

وإن لم تظهر الحكمة جلية فليس ما يمنع من اختصاص حكم المجتهد بمصلحة لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى[1] .

ثالثاً : أدلة المؤثمة

استدل بشر المريسي ومن تابعه من الذين قالوا بتأثيم المجتهد إذا أخطأ :

أولاً بظاهر قول الله تبارك وتعالى : ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾[2] .

وجه الاستدلال لديهم : أن استحقاق العذاب الأليم دليل الإثم .

ثانياً بما نقل عن الصحابة المجتهدين مستفيضاً من التغليظ في إنكار بعضهم على بعض ، مثل قول ابن عباس - رضي الله عنهما - ألا يتقي الله زيد بن ثابت ؟ (حينما اجتهد في مسألة الميراث وهي ما تسمى العمريتين)[3] .

وقول ابن مسعود: من شاء باهلته إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين[4] .

---

(١) المصدر السابق ٤/١٩٥ .

(٢) سورة الأنفال / ٦٧-٦٨ .

(٣) أعلام الموقعين ١/٣٥٥ .

(٤) شرح أصول البزدوي ٤/١١٤٩ ، وحجة ابن عباس الجمع بين عموم آية الاعتداد بوضع الحمل =

ثالثاً بالمعقول :

(أ) وهو أن الخطأ إنما يقع لتقصير في الطلب ، والتقصير في طلب الواجب دليل الإثم ، ألا ترى أن الخطأ في أصول الدين موجب للإثم لقصور في الطلب والتأمل[1] .

(ب) لو كان الحق في جهة واحدة لما ساغ لأحد من العامة تقليد أحد من العلماء إلا بعد الاجتهاد والتحري فيمن يقلده، وليس الأمر كذلك ، وحيث خير في التقليد دل على التساوي بين المجتهدين ، فإن الشرع لا يخير إلا في حالة التساوي[2] .

الجواب : إنما خير العامي في التقليد لمن شاء ، لكونه لا يقدر على معرفة الأعلم ، دون معرفة مآخذ المجتهدين ووجه الترجيح فيه ، مما يخرجه عن العامية ، ويمنعه من جواز الاستفتاء .

بل غاية ما يقدر على معرفته : كون كل واحد منهما عالماً أهلاً للاجتهاد، ومن هذه الناحية استويا في نظره ، ولهذا كان مخيراً ، حتى إنه لو قَدِر على معرفة الأعلم بأخبار العلماء لم يجز له تقليد الأدنى[3] .

والعامي مأمور بأخذ قول أحد المجتهدين كيلا يخرج عن أقوالهم إلى قول قد يؤديه إلى ضلال وإثم .

والذي أميل إليه بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم أن الخلاف قائم بين المصوبة الذين يقولون بأن كل مجتهد مصيب والمخطئة الذين

= وهي قوله تعالى : «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» الطلاق : ٤ وآية الاعتداد عن الوفاة بأربعة شهور وعشر وهي قوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» سورة البقرة : ٢٣٤ .

(١) شرح أصول البزدوي ١١٤٩/٤ .

(٢) الإحكام للآمدي ١٩٣/٤ .

(٣) المصدر السابق ١٩٥/٤ .

يقولون بأن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ . لكني أرى - كما هو جلّي - أن أدلة المخطئة أقوى وأوضح . ثم إن القول بتصويب كل المجتهدين يلزم منه تصويب المخطئة ، فصار ما ذهب إليه المصوبة راجعاً عليهم في إبطال التصويب .

والذي أراه - أيضاً - أن الحق واحد في المسائل الاجتهادية ، والذي يصيبه واحد أيضاً عند الاختلاف ؛ لأن المطلوب من المجتهد بذل الوسع لا إصابة الحق ، فإن أدركه فله أجران ، أجر لما بذل من جهد ، وأجر لما خصه الله تعالى من توفيق لإصابة الحكم .

وللمجتهد المخطئ أجر نظير ما أخلص لله من بذل الطاقة ، عن الواقع والمعقول وأن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وقد أوّل بعض المحققين كلام المصوبة لما لمسوا فيه من بعد عن الواقع فقال بعضهم : إن مراد المصوبة من قولهم (إن كل مجتهد مصيب) نفي الإثم عنه وإثبات الأجر له، فهو مصيب باعتبار ما نال من أجر ومثوبة، لا باعتبار الحكم الذي وصل إليه باجتهاده.

قال الإمام الشوكاني : إن المجتهد لا يأثم بالخطأ بل يؤجر على الخطأ بعد أن يوفي الاجتهاد حقه ، ولم نقل : إنه مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسألة، فإن هذا خلاف ما نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث حيث قال : « إن اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر » .

فانظر هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند أهل الصحيح والمُتَلَقّى بالقَبُولِ بين جميع الفرق ، فإنه قال : وإن اجتهد فأخطأ ، فقسم ما يصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين إلى قسمين ، أحدهما : هو مصيب فيه ، والآخر : هو مخطئ ، فكيف يقول قائل : إنه مصيب للحق سواء أصاب أو أخطأ ، وقد

سماه رسول الله صلى الله عليه وسلّم مخطئاً . فمن زعم أن مراد القائل بتصويب المجتهد من الإصابة للحق مطلقاً فقد غلط عليهم غلطاً بيّناً، ونسب إليهم ما هم منه براء ولهذا أوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجتهدين بأن مقصودهم أنهم مصيبون من الصواب الذي لا ينافي الخطأ ، لا من الإصابة التي هي مقابلة للخطأ ، فهذا لا يقول به عالم ، ومن لم يفهم هذا المعنى فعليه أن يتهم نفسه ، ويحيل الذنب على قصوره ، ويقبل ما أوضحه له من هو أعرف منه بفهم كلام العلماء[1] .

وقال فريق آخر من المحققين : يكاد يكون الخلاف بين الطرفين لفظياً ، لأن المجتهد يخرج من العهدة بما غلب على ظنه ، وبما أداه إليه اجتهاده[2] .

ولعل هذا هو الذي تميل إليه النفس ويستسيغه الفكر ؛ لأنه قد يواجهنا سؤال : كيف يغيب عن سلفنا الصالح حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر » وغيره من النصوص التي تعتبر عُمْدةً في الموضوع .

أما قول بشر المريسي ومن وافقه فلا اعتبار له في مقابل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور[3] ، وقول جمهور العلماء . والله من وراء القصد .

---

(١) انظر القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ص ٨٧ وما بعدها .

(٢) روضة الناظر ٤٣١/٢ .

(٣) أي حديث (إن اجتهد الحاكم فأخطأ)

تجزئـــة الاجتهـــاد

معنى تجزئة الاجتهاد :

يقصد بتجزئة الاجتهاد أن يجتهد العالم في استنباط بعض الأحكام دون بعض ، وهذا يأتي على صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون العالم قد تحصل له في بعض الأبواب من الأدلة ما هو مناط الاجتهاد في ذلك الباب دون غيره من الأبواب ، كالذي يعرف مثلاً باب البيوع أو الشركات أو الأنكحة أو الفرائض دون غيره من الأبواب .

والصورة الثانية : أن تكون عنده القدرة على استنباط حكم بعض المسائل من باب دون باقي مسائل هذا الباب .

فهل يجوز لهذا العالم أن يجتهد في ذلك ؟ أم لا بد أن يكون مجتهداً مطلقاًعنده القدرة على استنباط الأحكام في جميع الأبواب ؟ وقبل الكلام على ذلك لا بد من تحرير محل النزاع ، فنقول وبالله التوفيق :

إن الذي يفهم من عبارات بعض الأصوليين ، كالجلال المحلي وغيره ، أن الخلاف في جواز حصول قدرة الاجتهاد ، هو في بعض أبواب الفقه دون بقيتها . أما بعض المسائل فلا خلاف في عدم جواز التجزئة بالنسبة لها[1] .

ويفهم من بعضهم الآخر أن دائرة الخلاف أوسع من ذلك ، فتشمل المسائل أيضاً ، وقد عقد فريق من علماء الأصول الخلاف في جواز التجزئة في بعض المسائل دون بعض ، مثل القاضي عضد

---

(١) جمع الجوامع مع حاشية البناني ج ٢ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

الدين ، والعلامة عبد العلي صاحب فواتح الرحموت ، والسالمي الإباضي[1] .

ونقل الإمام الشوكاني عن الزركشي أنه قال :

« وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف بما إذا عرف باباً دون باب . أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعاً . والظاهر جريان الخلاف في الصورتين ، وبه صرح الأنباري[2] .

وذهب الإمام (ابن قيم الجوزية) إلى القول بتجزئة الاجتهاد في باب من أبوابه ، وفي مسألة أو مسألتين ، ثم ذكر أن للحنابلة في هذه القضية قولين فقال - رحمه الله - : « الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم أو في باب من أبوابه . . » .

ويجوز لمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين أن يفتي بهما ، في أصح القولين ، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد »[3] .

---

(١) انظر شرح عضد الدين لمختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٠ - ٢٩١ ، فواتح الرحموت بذيل المستصفى ٢/٣٦٤ ، طلعة الشمس للسالمي الاباضي ٢/٢٧٨ . وعبد العلي هو محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري المكنى بأبي العباس الملقب ببحر العلوم الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي ، نشأ نشأة صالحة وكان من نوابغ القرن الثاني عشر ، تلقى العلوم على كبار علمائها ونبغ في كثير منها ، فكانت له قدم ثابتة في فقه الحنفية ، وفي الأصول والمنطق . ومن أشهر مؤلفاته (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت) (في أصول الفقه) ، وقد طبع هذا الكتاب مع كتاب المستصفى للغزالي ومن مؤلفاته أيضاً (تنوير المنار) وهو شرح على منار الأنوار لحافظ الدين النسفي في الأصول ، ورسائل الأركان في الفقه ، توفي رحمه الله بعد سنة ١١٨٠ هـ .

والسالمي الإباضي هو عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي المكنى بأبي محمد الفقيه البحاثة الأصولي الإباضي كان حجة في العلم عند طائفة الإباضية وانتهت إليه الرياسة في عمان . له مؤلفات منها (جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام) و(تحفة الأعيان في تاريخ عمان) ، و (طلعة الشمس) وهو ألفية في أصول الفقه وشرحها جزءان وغير ذلك . توفي - رحمه الله - سنة ١٣٣٢ هـ بعمان ودفن فيها . (انظر الأعلام ٢/٥٥٤ ، الفتح المبين ٣/١٦٦) .

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٥٥ .

(٣) أعلام الموقعين للإمام ابن قيم الجوزية ج ٤ ص ٣١٦ - ٣١٧ .

وعلى هذا صار الخلاف جارياً في جواز التجزؤ مطلقاً ، أي سواء كان في باب دون باب ، أو مسألة دون أخرى ، وكان للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : لجمهور العلماء الذين يرون جواز تجزئة الاجتهاد ، وهو المختار للإمام الغزالي والآمدي ، والقرافي ، والإمام ابن القيم ، وابن الهمام ، وابن دقيق العيد ، وابن السبكي ، والبهاري ، وابن قدامة ، والسالمي الإباضي وغيرهم[1] .

القول الثاني : وهو قول طائفة من العلماء مثل العلامة ملا خسرو من الحنفية،والإمام الشوكاني ، وغيرهما ، وهؤلاء يرون أن العالم ما لم يحط بأدلة جميع أبواب الفقه ومسائله لا يقدر على الاجتهاد في بعض تلك الأبواب والمسائل ، فلا يثبت جواز تجزئة الاجتهاد .

قال الفناري[2] : وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة .

وقال ملا خسرو : وكون الاجتهاد غير متجزىء هو الصواب ، وهو المروي عن الإمام حينما ذكر حد الفقه فقال : إن الفقيه هو الذي له ملكة الاستنباط في الكل[3] .

ويقول الإمام الغزالي في ذلك : وليس الاجتهاد عندي منصباً لا

---

(١) المستصفى ٣٥٣/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٤/٤ ، وشرح تنقيح الفصول للإمام القرافي تحقيق طه عبد الرؤوف ص ٤٣٠ ، أعلام الموقعين ٣١٦/٤ ، التحرير مع التيسير ١٨٤/٤ ، جمع الجوامع لابن السبكي ٤٠٣/٢ ، شرح مسلم الثبوت ٣٦٤/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٤ - ٢٥٥ ، روضة الناظر وشرحها ص ٤٥٠ ، طلعة الشمس للسالمي الإباضي ص ٢٧٨ .

(٢) الفناري هو محمد بن حمزة محمد الفناري الملقب بشمس الدين الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي الجدلي الأديب ، ولد سنة ٧٥١ وتوفي سنة ٨٣٤ هـ . أشهر مؤلفاته فصول البدائع في أصول الشرائع .

(٣) حاشية الازميري على مرقاة الوصول المسماة بمرآة الأصول للعلامة ملا خسرو ج ٢ ص ٤٦٨ .

يتجزأ بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض ، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية ، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث . . .

وضرب أمثلةً على هذه الحالة فقال : من عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه ، فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف به الحكم المستفاد من قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[1] . وقس عليه ما في معناه[2] .

القول الثالث : وهناك من يفرق بين مسائل الميراث وغيرها من مسائل الفقه ، فيجيزون حصول قدرة المجتهد للاجتهاد في مسائل الميراث وحدها دون أن توجد هذه القدرة في غيرها من مسائل الفقه ، لأنها منفصلة عن غيرها. ومن أنصار هذا المذهب ابن الصباغ من الشافعية[3] .

أدلة الجمهور القائلين بالجواز :

أولاً : استدلوا بقول الرسول - صلى الله عليه وسلّم - «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك المفتون»[4] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف هو أن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام أمر باستفتاء الشخص نفسه على استفتاء غيره ، ومما لا شك فيه أن الشخص لا تكون نفسه معدة للفتوى في كل مسألة ، فلزم أن يكون في البعض ، وبهذا يكون مجتهداً في مسألة دون غيرها ، وهذا ما يقوله الجمهور .

---

(١) سورة المائدة الآية / ٦ .

(٢) المستصفى ٣٥٤/٢ .

(٣) مقدمة المجموع ٧١/١ .

(٤) الجامع الصغير للإمام السيوطي ١٢٨/١ ، رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى وأبو نعيم عن وابصة مرفوعاً وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ١٢٤/١ .

ثانياً : قالوا : إن القول بالمنع يترتب عليه ترك العلم الحاصل عن دليل إلى تقليد ، وهو خلاف المعقول ، وفي التقليد ريب عند المقلد ، هذا من جهة مطابقة الدليل لما قلد فيه أم لا ؟ وعلمه الحاصل عن الدليل خال عن هذا الريب . وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة »[1] .

ثالثاً : قالوا : إنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم علم المجتهد بجميع المآخذ ، ويلزمه العلم بجميع الأحكام ، واللازم منتف[2] ، لأن كثيراً من المجتهدين قد سئل فلم يجب ، وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض دون البعض ، وهم مجتهدون بلا خلاف ، كالإمام مالك - رضي الله عنه - فقد سئل عن أربعين مسألة[3] . فقال في ست وثلاثين منها : لا أدري ، وهذه حادثة مشهورة .

وتوقف الإمام الشافعي ، بل والصحابة - رضي الله عنهم جميعاً - توقفوا في مسائل . والجميع مجتهد بلا خلاف .

وعلى هذا فلا يشترط في المجتهد أن يكون على بصيرة بكل الأحكام ، بل يكفي أن يكون على علم بما يفتي فيه ، فيفتي فيما

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والطيالسي وأبو يعلى في مسانيدهم والدارمي والنسائي ، وآخرون عن الحسن بن علي ، وليس عند النسائي قوله : « فإن الصدق . . الخ » وقال الترمذي حسن صحيح ، وقال الحاكم : الإسناد صحيح ، وصححه ابن حبان ، وهو طرف من حديث طويل ، ولابن عمر من الزيادة : « فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله » رواه ابن قانع عن الحسن بلفظ الترمذي وزاد: فإن الصدق ينجي ، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ٤٠٦/١ وما بعدها .

(٢) شرح عضد الملة لمختصر ابن الحاجب ٢٩٠/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٥ .

(٣) المستصفى للغزالي ٣٥٤/٢ ، شرح عضد الملة ٢٩٠/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٥ ، طلعة الشمس للسالمي الإباضي ٢٧٨/٢ .

يدري ، ويميز بين مالا يدري ، وبين مايدري ، فيتوقف فيما لا يدري .[1]

وأجيب عن هذا الدليل : بأن العلم بجميع المآخذ لا يوجب العلم بجميع الأحكام لجواز عدم العلم ببعضها ، ولتعارض الأدلة ، أو للعجز في الحال عن المبالغة ، إما لمانع يشوش الفكر أو لاستدعائه زماناً .[2]

وقد أجيب أيضا بأنه قد يترك الاجتهاد في بعض المسائل لمانع منعه ، أو للورع ، أو لعلم المجتهد بأن السائل متعنت . وقد تحتاج بعض المسائل إلى مزيد بحث يشغل المجتهد عنه شاغل في الحال .[3]

رابعا : إذا اطلع المجتهد في البعض على الأمارات والأدلة التي نصبها الشارع على بعض المسائل ، فهو كالمجتهد المطلق سواء بسواء في تلك المسألة .

قال ابن قيم الجوزية : « إن هذا المجتهد قد عرف الحق بدليله ، وقد بذل جهده لمعرفة الصواب ، فحكمه في هذا حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع ، وكونه لا يعلم أمارات غيرها لا مدخل له فيها ، ولا يوجب التفاوت بينهما في تلك المسألة ، فيجوز له الاجتهاد فيها كما جاز لغيره .[4]

وأجيب : بأنا لا نسلم أن هذا المجتهد الذي يفتي في المسألة

---

(١) المستصفى ٣٥٤/٢ ، جمع الجوامع لابن السبكي ٤٠٤/٢ .

(٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٩٠/٢ .

(٣) إرشاد الفحول ص٢٥٥ ، التحرير مع التيسير لمحمد أمين المشهور بأمير بادشاه ١٨٢/٤ ، مرآة الوصول لملا خسرو ٢/ ٢٦٧ .

(٤) أعلام الموقعين ٢١٦/٤ ، وانظر شرح العضد ٢٩٠/٢ .

المعينة لعلمه بأماراتها يساوي غيره من المجتهدين المطلقين ، فإنه قد يكون مالم يعلمه متعلقاً بالمسألة التي يجتهد فيها .[1]

وقد رُدَّ هذا الجواب بأن الغرض أنه عالم بالمسألة وما يتعلق بها ، واحتمال أنه غير عالم ببعض ما يتعلق بها احتمال لا دليل عليه ، وكل احتمال هذا شأنه لا قيمة له ، إذ من الممكن أن يقال : إن الآية مثلا منسوخة لاحتمال ناسخ لا نعلمه . . . الخ .

واستدل المانعون مطلقا بما يلي :

أولاً : إن أبواب الشرع وأحكامه متعلق بعضها ببعض ، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب الذي قد عرفه ، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة ، وكتاب الفرائض ، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والأقضية والأحكام ، وكذلك عامة أبواب الفقه .[2]

ويجاب عن هذا الاحتجاج : بأن المفروض حصول جميع ما هو أمارة في تلك المسألة في ظنه ، نفياً أو إثباتاً ، وضم كل إلى جنسه ، فقيام ما ذكرتم من الاحتمال - لبعده - لا يقدح في ظن الحكم ، فيجب عليه العمل به .[3]

ورد على هذا الجواب الإمام الشوكاني فقال :

إنما نمنع حصول ما يحتاج إليه المجتهد في مسألة دون غيرها ، فإن من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر ، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض .[4]

---

(١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٠ .

(٢) مسلم الثبوت ٢/٣٦٥ ، شرح عضد الدين ٢/٢٩١ ، إرشاد الفحول ص٢٥٥ ، أعلام الموقعين ٤/٢١٦ .

(٣) شرح عضد الملة لمختصر ابن الحاجب ٢/٢٩١ ، مرآة الوصول ملا خسرو ٢/٤٦٨ .

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٥ ، مرآة الوصول للعلامة ملا خسرو ٢/٤٦٨ .

ثانياً : إن الاجتهاد ملكة يقتدر بها من وجدت فيه على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها ، فإذا نمت هذه الملكة لدى المجتهد كان مقتدراً على الاجتهاد في جميع المسائل ، وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث .

وإن نقصت هذه الملكة لم يقتدر على الاستنباط في باب من الأبواب ، ولا يثق بنفسه لعدم وجدانه هذه الصلاحية فيه ، ولا يثق به غيره أيضاً .

ولذلك فإن ادعى بعض المقصرين بأنه قد اجتهد في بعض المسائل ، فتلك دعوى يتبين بطلانها بالبحث مع المجتهد المطلق في ذلك الموضوع .[1]

وأجيب : بأن ملكة استنباط هذه المسألة فرد من الملكة ، وملكة استنباط تلك المسألة الأخرى فرد آخر فيها ، وهذا لا ينافي تجزؤ الاجتهاد ، على أن القائلين بتجزئة الاجتهاد ، وهم الذين يطلقون (اسم المجتهد الخاص) على المجتهد في بعض مسائل الفقه وأبوابه لا ينكرون وجود هذه الملكة فيمن اجتمعت فيه شرائط المعرفة في بعض المسائل ، لأن الصلة بين المسائل الفقهية ليست تمنع وجود الملكة في بعضها دون بعض .[2]

ثالثاً : قالوا : لو جاز الاجتهاد للزم عليه أن يقال : نصف مجتهد وثلثه وربعه ، ولم يقل بذلك أحد ، وعليه فلا يجوز تجزؤ الاجتهاد .

وأجيب بمنع ذلك فإنه لا يلزم أن يسمى المجتهد في بعض

---

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٤/٢١٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٥ .

(٢) اعلام الموقعين ٤/٢١٦ .

الأحكام دون بعض (نصف مجتهد) ولا نحو ذلك ، بل يسمى مجتهداً في ذلك البعض ، وهو مجتهد تام فيما اجتهد فيه ، وإن كان قاصراً بالنظر إلى ما فوقه .[1]

وليس ثمة مانع أن يستفرغ المجتهد وسعه في نوع من أنواع العلوم كالفرائض مثلاً ، فيعلم أدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم ، ويفتي فيها دون غيرها . بل إننا نجد في الواقع الملموس أن المتخصص في فن من الفنون أقدر على التعمق والابتكار فيه من غيره من المشتغلين بأكثر من فن .

وفي هذا المقام يقول ابن قيم الجوزية : « جزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيراً »[2] .

حجة القائلين بالتفصيل :

قالوا : إن أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقيها منقطع الصلة عن كتاب البيوع والإجارات ، والرهون وغيرها . وأيضاً فإن عامة أحكام المواريث قطعية ، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة .[3]

ومن المعلوم أن من قال بجوازه في الميراث إنما هو إقرار بجزء الدعوى .

ويبدو أن القول بالجواز مطلقاً هو الأولى بالاعتبار ، قال ابن الهمام وشارح تحريره : « ألا ترى أن من صرف عمره في فن واحد أوسع إحاطة فيما يتعلق بفنه من المتفنن ، بل المجتهد الخاص مثل المجتهد المطلق ، وسعة المجتهد المطلق بحصول مواد أخرى لا دخل لها فيما يجتهد فيه المجتهد الخاص لأنها لا توجب التفاوت فيما يحتاج

---

(١) طلعة الشمس ٢/٢٧٩ .

(٢) أعلام الموقعين ٤/٢١٧ .

(٣) أعلام الموقعين ٤/٢١٦ .

اليه المجتهد الخاص في المسألة التي يجتهد فيها» انتهى بتصرف .[1]

ثم إن فائدة الكلام دائرة بين ان يعمل بظنه هو وبين أن يعمل بما يظنه غيره ، ولعل من الواضح أن اعتماده على ظن نفسه خير وأولى من اعتماده على ظن غيره . . . والله اعلم .

مَرَاتِبُ الاجتهَاد

قسم العلماء الاجتهاد بالنسبة للمجتهد والواقع الى قسمين :

أحدهما : اجتهاد مطلق ، ويقال للمتصف به : مجتهد مطلق او مجتهد مستقل . والآخر : اجتهاد مقيد ، ويقال للمتصف به : مجتهد مقيد ، أو مجتهد غير مستقل ، وهذا الأخير قسموه أيضاً ، وأطالوا القول في أقسامه وكانت حصيلة أقوالهم فيه أنه ينقسم أيضاً إلى قسمين :

القسم الأول : اجتهاد بالمذهب ، وسماه بعضهم بالمجتهد المطلق المنتسب .

القسم الثاني : اجتهاد في المذهب ، وهذا له مراتب ، وسنتناول بعون الله الكلام على كل ذلك بتفصيل مقتدين بالسلف في تسمية هذه الأقسام بالطبقات :

الطبقة الأولى : الاجتهاد المطلق :

وهو استقلال المجتهد بقواعده الخاصة التي استنبطها وأقامها لنفسه وتنزيل الأحكام الفرعية عليها . بقطع نظره عن قواعد غيره وأحكامه ، فهو يفتي في جميع الأحكام الشرعية ، وفي جميع المسائل من وجهة نظره .

وهذه الطبقة قد اتصفت بصفتين : إحداهما : الاستقلال بالقواعد التي استنبطوها .

---

(١) تيسير التحرير شرح التحرير ١٨٤/٤ وما بعدها .

والأخرى : أنهم لم يقلدوا أحداً لا في الأصول ولا في الفروع .[1] ولذلك يقال لهم : أهل الاجتهاد المطلق ، كما يقال لهم أهل الاجتهاد المستقل ، وأصحاب هذه الطبقة لا يعيبهم تقليدهم لغيرهم في القليل من الأحيان .

قال الشافعي - رحمه الله - في موضع من الحج : « قلته تقليداً لعطاء . وقال ابن قيم الجوزية : المجتهد في أحكام النوازل ، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ، ولا ينافي اجتهاده تقليدُه لغيره أحياناً فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام» .

وهذا النوع من المجتهدين يسوغ لهم الإفتاء ، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد ، وهم الذين قال فيهم النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها » وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه ، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته .[2]

قال أبو عمرو بن الصلاح : يشترط للمجتهد المستقل أن يكون فقيهاً في معرفة أدلة الأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها ، وقد سبق أن فصلت الكلام في شروط المجتهد ولله الحمد . ونشير هنا إلى أهمها وهي أن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الأحكام منها ، وهذا يستفاد من أصول الفقه ، وأن يكون عارفاً من علوم القرآن والحديث

---

(١) مقدمة المجموع ١/٧٠ وما بعدها .
(١) أعلام الموقعين ٤/٢١٢ .

والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها وأن يكون ذا دُربة وارتياض في استعمال ذلك عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه.[1] وإنما سمي بـ(المجتهد المطلق المستقل) لأنه يستقل بالاستنباط وتقعيد القواعد دون تقليد أو تقيد بمذهب أحد.[2]

وقد سماهم ابن كمال باشا[3] بالمجتهدين في الشرع الذين لا يقلدون أحداً لا في الأصول ولا في الفروع. وميزهم الشيخ الدهلوي بثلاث مزايا هي :

١ - أن يتصرف في الأصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه.

٢ - أن يجمع الأحاديث والآثار فيستخرج أحكامها وينبه لأخذ الفقه منها، ويجمع مختلفها، ويرجح بعضها على بعض، ويعين محتملها ومرجوحها.

٣ - أن يفرع التفاريع التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب من القرون المشهود لها بالخير.[4]

ومن هؤلاء المجتهدين المستقلين : فقهاء الصحابة أجمعون

---

(١) مقدمة المجموع ١/٧٠ وما بعدها.

(٢) مقدمة المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين النووي ١/٧١.

(٣) ابن كمال باشا : هو أحمد بن سليمان الرومي الملقب بشمس الدين المشهور بابن كمال باشا كان جده من أمراء الدولة العثمانية، كان ذا خلق حميد وأدب تام وعقل راجح رفع شأن العلم وأعلى ذكره. أشهر مؤلفاته متن تغيير التنقيح وشرحه في الأصول، وله شرح على أبواب من كتاب الهداية. توفي - رحمه الله - سنة ٩٤٠ بالقسطنطينية وهو مفت فيها. (انظر شذرات الذهب ٨/٢٣٨، الفتح المبين ٣/٧٢).

(٤) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للشيخ الدهلوي مع عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص٢٢، ٢٣ طبع سنة ١٣٢٧هـ.

وفقهاء التابعين أمثال سعيد بن المسيب[1] وإبراهيم النخعي[2] . والفقهاء المجتهدون : جعفر الصادق[3] وأبوه محمد الباقر ، وأبو حنيفة ، ومالك والشافعي وأحمد ، والأوزاعي[4] ، والليث بن سعد[5] ، وسفيان الثوري[6] ، وأبو ثور[7] .

الطبقة الثانية : طبقة المجتهد المطلق غير المستقل أو المنتسب وهو الذي عنده الكفاءة على تأصيل الأصول وتقعيد القواعد واستنباط الأحكام وتفريع الفروع ، فهو في الواقع كالمجتهد المطلق لأنه وصل إلى ما وصل إليه المجتهد المستقل من غير أن يكون قد أسس ورتب لنفسه قواعد ومناهج للاستنباط ، بل سلك طريق المجتهد المطلق المستقل الذي ينتسب إليه ولا يعد مقلداً لإمامه وأستاذه في الدليل والحكم ، غير أنه يستعين بكلامه في تتبع الأدلة والتنبيه للمآخذ كثيراً[8] .

---

(١) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني . ولد بعد سنتين من خلافة عمر ابن الخطاب ، وكان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلاً . توفي سنة ٩٤هـ .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه ، روى عن مسروق وعلقمة ، وهو شيخ حماد ابن سليمان ، مات وهو مختف من الحجاج بن يوسف سنة ٩٦هـ وعمره تسع وأربعون عاماً .

(٣) الإمام جعفر الصادق ، من أشهر أئمة الشيعة وهو ابن محمد الباقر بن علي بن الحسين ، وجده لأمه أبوبكر الصديق ، وقد كان على جانب كبير من العلم والأدب والزهد في الدنيا ، أقام في المدينة ثم دخل العراق توفي في السنة العاشرة من حكم المنصور ، ودفن بالبقيع مع أبيه ، وجده زين العابدين رحمهم الله .

(٤) هو الإمام أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمرو الشامي ، ونسب إلى الأوزاع ، وهي قرية بدمشق اشتهر بأخذ الحديث من أكابر الرواة ، ولد سنة ٨٨هـ ، وتوفي رحمه الله سنة ١٥٧هـ .

(٥) الليث بن سعيد فقيه مصر وعالمها كان من الموالي ولد سنة ٩٤هـ ، ورحل إلى بلدان كثيرة لأخذ العلم ، قال النووي في تهذيبه : أجمع العلماء على جلالته وأمانته وعلو مرتبته في الحديث والفقه توفي سنة ١٧٥هـ .

(٦) سفيان الثوري : هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، وهو من تابعي التابعين ولد سنة ٩٧هـ وهو عالم جليل فقيه على طريقة أهل الحديث توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ .

(٧) هو إبراهيم بن خالد اليماني الكلبي البغدادي الإمام الجليل الجامع بين علم الحديث والفقه ، توفي سنة ٢٤٠ وقيل سنة ٢٤٦هـ .

(٨) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص١٠ .

وقد سماه ابن قيم الجوزية المجتهد المقيد بمذهب من ائتم به حيث قال: هو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومآخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها، وقياس مالم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا الى مذهبه ورتبه وقرره، فهو موافق له في مقعده وطريقه معاً[1].

وقد اختلف في تصنيف أصحاب هذه الطبقة، فمنهم من جعلهم من المجتهدين المستقلين بالاجتهاد، لقدرتهم على تأصيل الأصول وتقعيد القواعد، ومنهم من قال: إنهم من المتقيدين بمذهب من ائتم به لسيرهم على نهجه في اجتهادهم. والأرجح أنهم مستقلون على النحو الذي سبق بيانه، لأن فتاواهم واختياراتهم توحي بأنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المقل والمستكثر.[2] وقد أطلق الدهلوي على المجتهد من هذه الطبقة اسم (المجتهد المنتسب)، الذي سلَّم بأصول شيخه، واستعان بكلامه كثيراً في تتبع الأدلة والتنبيه للمآخذ، وهو مع ذلك مستيقن بالأحكام من قِبَل أدلتها، قادر على استنباط المسائل منها قل ذلك أو كثر[3] ثم قال في موطن آخر: ويتميز المجتهد المنتسب بما يلي:

١ - إنه (يتأسى بإمام قد كفاه معرفة المسائل وإيراد الدلائل في كل باب فيستعين به في ذلك.

٢ - إنه يستقل بالنقد والترجيح عن إمامه.

---

(١) أعلام الموقعين ٤/٢١٢.

(٢) أعلام الموقعين للإمام ابن قيم الجوزية ٤/٢١٢، ٢١٣ بتصرف.

(٣) عقد الجيد ص٣٣.

٣ - إنه يستحسن شيئاً مما سبق إليه إمامه ويستدرك عليه شيئاً ، ويكون هذا الاستحسان كثيراً كي يتميز عن المجتهد في المذهب .[١]

٤ - يتفرد في كثير من أصول مذهبه وفروعه .

٥ - توجد له بعض مجتهدات لم يُسبق بالجواب فيها .

٦ - إنه يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة ولكنها قليلة بالنسبة إلى المجتهد المستقل[٢] .

وأوضح الإمام النووي : أن المجتهد المنتسب ليس مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل ، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد .[٣]

وإلى ذلك ذهب ابن قيم الجوزية حيث قال : « المجتهد المنتسب هو الذي سلك طريقة إمامه في الاجتهاد والفتيا ، لكنه متمكن من التخريج على فتاوى شيخه وقياس ما لم ينص عليه على منصوصه .[٤]

وعدّ من هؤلاء من الحنفية أبو يوسف[٥] ، ومحمد[٦] ، وزفر

---

(١) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف ص١٩ .

(٢) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف ص١٩ .

(٣) المجموع : ١/٧١

(٤) أعلام الموقعين ٤/٢١٢ بتصرف .

(٥) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، ويكنى بأبي يوسف ، ويلقب بالقاضي وقاضي القضاة ولد سنة ١١٢هـ أي ٧٣١م ، وكان - رحمه الله - فقيهاً خالف أستاذه وإمامه أبا حنيفة في كثير من المواضع وأقام الحجة على ما ذهب إليه من الآراء وكان له مكانة مرموقة عند الخلفاء : المهدي والهادي وهارون الرشيد ، وكان مشهوراً في المذهب الحنفي ويمتاز في رواية الحديث والتفسير . أهم مؤلفاته كتاب « الخراج » وكتاب « الجوامع » . توفي رحمه الله سنة ١٨٢هـ (ابن خلكان ج ٢ ص٤٠ ، تاريخ التشريع للخضري ص١٤٤) .

(٦) محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الأصولي ، يكنى بأبي عبد الله ، ولد بواسط بالعراق سنة ١٣١هـ ، ونشأ بالكوفة ، فحفظ القرآن الكريم ، وكان يجيد تلاوته . لازم أبا حنيفة ثم أبا يوسف وتفقه عليه ، وسمع من مالك والشافعي والأوزاعي والثوري . تولى القضاء ثم لازم هارون الرشيد كل حياته . صنف « الجامع الكبير والجامع الصغير » . وله كتب في الفقه والأصول منها : السير ، والموطأ ، والزيادات ، والآثار ، توفي - رحمه الله - سنة ١٨٦هـ بقرية تسمى الري . (انظر ابن خلكان ج ١ ص٥٧٤ ، الأعلام ٦/٣٠٩) .

ابن الهذيل[1] ، ومن المالكية ابن القاسم[2] ، وأشهب[3] . ومن الشافعية ، البويطي[4] ، ومن الحنابلة ، الخِرَقي[5] ، وأبو بكر الخلال[6] وابن تيمية .[7]

قال المحققون من الشافعية : إن معظم أصحاب المذهب إنما صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له ، بل لما وجدوا طُرُقَه في

---

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم وينتهي إلى الياس ابن النضر من بني عدنان ولد - رحمه الله - سنة ١١٠هـ ، وكان والده والياً على أصبهان . فنشأ تنشئة دينيه حسنة ، حفظ القرآن وأخذ عن أبي حنيفة الفقه ، وأحاطه بالسنة ويستند عليها في أقواله . توفي - رحمه لله سنة ١٥٨هـ . (انظر ابن خلكان ج ١ ص٢٣٧ ، تاريخ التشريع للمخضري ص ١٤٤) .

(٢) عبد الرحمن بن القاسم المصري الفقيه المالكي ، ولد سنة ١٣٢هـ ، وأخذ العلم من علماء عصره ثم رحل الى المدينة ولازم مالكاً وأخذ عنه . وله في فقه المالكية أقوال راجحه . توفي سنة ١٩١هـ (انظر ابن خلكان ج ١ ص٣٤٦ تاريخ التشريع للشيخ السايس ص٢٤٣) .

(٣) هو أشهب بن عبد العزيز العامري ، وقيل اسمه مسكين وأشهب لقب له ، ولد سنة ١٤٥هـ وروى عن مالك والليث وغيرهما ، وكان فقيهاً ، حسن الرأي والنظر ، توفي سنة ٢٠٤هـ . (انظر تاريخ التشريع للسايس ص ٢٤٥) .

(٤) البويطي هو يوسف بن يحيى المصري البويطي الشافعي ، المكنى بأبي يعقوب ، والبويطي نسبة إلى بويط من أعمال الصعيد بمصر . أخذ الفقه والحديث عن الشافعي . وله آراء في الأصول تظهر في كتبه التي ألفها وهي كثيرة منها : المختصر الكبير ، والمختصر الصغير ، كتاب الفرائض ، توفي في بغداد سنة ٢٣١ على الأرجح (انظر فهرست ابن النديم ص ٢٩٨ ، ابن خلكان ج ٢ ص ٤٥٧ ، طبقات السبكي ج ١ ص٢٧٥) .

(٥) الخرقي هو عمر بن الحسين المعروف بأبي القاسم الخرقي ، تلقى عن صالح وعبد الله ابني الإمام وعن غيرهما من تلاميذه ، نبغ في فقه الإمام حتى ألف فيه عدة كتب أشهرها مختصره الذي شرحه ابن قدامة وسماه بالمغني . توفي في دمشق سنة ٣٢٤ هـ (انظر تاريخ التشريع للشيخ السايس ص٢٦٨) .

(٦) أبو بكر الخلال : هو أحمد بن محمد بن هارون المعروف بأبي بكر الخلال ، تلقى عن جماعة من أصحاب أحمد ورحل إلى بلاد كثيرة ليجمع مسائل أحمد التي رويت عنه ، وقد ألف كتباً كثيرة في الفقه والأدب والسنة ، وكانت له فتاواه . توفي سنة (٣٢١)هـ .

(٧) ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني الدمشقي ، الملقب بتقي الدين المكنى بأبي العباس الإمام المحقق الحافظ ، المجتهد ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، النحوي ، الواعظ ، الخطيب ، الكاتب ، القدوة ، الزاهد ، ولد سنة ٦٦١هـ بحران ، وتبلغ تصانيفه نحو ثلاث مئة مجلد ، منها (فتاوى ابن تيمية) « الصارم المسلول » و« السياسة الشرعية » توفي - رحمه الله - بدمشق سنة ٧٢٨هـ (انظر فوات الوفيات ج١ ص٣٥) .

الاجتهاد والقياس أسد الطرق ، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد ، وسلكوا طريقه ، وطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي .[1]

منهجهم في الاجتهاد :

وحاصل صنيعهم أنه تعرض المسائل المنقولة عن مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري وغيرهم -رضي الله عنهم- من المجتهدين المقبولة مذاهبهم وفتاويهم على موطأ مالك والصحيحين ، ثم على أحاديث الترمذي وأبي داود، فأي مسألة وافقتها السنة نصا أو إشارة أخذوا بها وعولوا عليها ، وأي مسألة خالفتها السنة مخالفة صريحة ردوها وتركوا العمل بها ، وأي مسألة اختلفت فيها الأحاديث والآثار اجتهدوا في تطبيق بعضها ببعض : إما بجعل المفسر قاضياً على المبهم ، وتنزيل كل حديث على صورة ، أو غير ذلك ، فإن كانت من باب السنن والآداب فالكل سنة ، وإن كانت من باب الحلال والحرام أو من باب القضاء واختلف فيها الصحابة والتابعون والمجتهدون جعلوها على قولين أو على أقوال ، ولم ينكروا على واحد فيما أخذ منها ، ورأوا في الأمر سعة ، إذا كان الحديث والآثار تشهد لكل جانب ، ثم استفرغوا جهدهم في معرفة الأولى والأرجح إما بقوة الرواية أو بعمل أكثر الصحابة أو كونه مذهب جمهور المجتهدين ، أو موافقاً للقياس كفاء لنظرائه ، ثم عملوا بذلك الأقوى من غير نكير على أحد ممن أخذ بالقول الآخر ، فإن لم يجدوا في المسألة حديثاً من هاتين الطبقتين أجالوا قداح نظرهم في شواهد أقوالهم من آثار الطبقة الثالثة من كتب الحديث وإلى مايفهم من كلامهم من الدليل والتعليل . فإذا اطمأن الخاطر بشيء أخذوا به ، فإن لم يطمئن بشيء

---

(١) مقدمة المجموع للنووي ج١/٧٢ .

مما ذكروه واطمأن بغيره ، وكانت المسألة مما ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ، ولم يسبق فيه إجماع ، وقام عندهم الدليل الصريح ، قالوا به مستعينين بالله متوكلين عليه [1] .

وهذا باب نادر الوقوع صعب المرتقى ، يجتنبون مزالقه أشد اجتناب . وإن لم يقم عندهم دليل صريح اتبعوا السواد الأعظم .

وأي مسألة ليس فيها تصريح أو تعليل صحيح من السلف استفرغوا الجهد في طلب نص أو إشارة أو إيماء من الكتاب والسنة أو أثر من الصحابة والتابعين ، فإن وجدوا قالوا به وليس عندهم أن يقلدوا واحداً في كل ما قال ، اطمأنت به نفوسهم أو لا .

ويعتبر اجتهاد المنتسب كاجتهاد المستقل من حيث العمل به والاعتداد به في الإجماع والخلاف [2] .

الطبقة الثالثة :

طبقة المجتهدين في المذهب ، وهذه لها مراتب ثلاث :

- المرتبة الأولى : المجتهدون المقيدون بمذهب إمام معين استقلوا بتقرير أصوله وقواعده واتباع فروعه . وقد اختلف العلماء في تسميتهم :

- فسماهم ابن قيم الجوزية بأصحاب الوجوه والطرق [3] .

---

(١) عقد الجيد في الاجتهاد والتقليد ص٤٢ .

(٢) المجموع للإمام النووي ج ١ ص ٧٢ بتصرف بسيط .

(٣) أعلام الموقعين ٢٣/٤ .

١ - وسماهم الإمام النووي بأصحاب الوجوه[١] .

- وسماهم الدهلوي بمجتهدي المذهب أو أصحاب التخريج[٢] .

- وسماهم السيوطي بمجتهدي التخريج كما حكى عنه ذلك الإمام الدهلوي .

وعلى أي حال فالاختلاف في التسمية سهل ميسور ، لأنه مجرد اصطلاح ، وهؤلاء جميعاً مقرون أن أصحاب هذه المرتبة من أهل الاجتهاد .

وصفهم :

وقد ذكر ابن القيم أوصاف هذه المرتبة مع إطلاقه عليهم أهل الاجتهاد في المذهب ، حيث قال :

« المجتهد في المذهب المنتسب إلى إمامه ، مقرر له بالدليل ، متقن لفتاويه ، عالم بها ، لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها ، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة ، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم ، وهو حال أكثر علماء الطوائف . وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزياً بنصوص إمامه ، فهو عنده كنصوص الشارع ، قد اكتفى بها من كلفة

---

(١) مقدمة المجموع ج ١ ص ٧٢ .

والإمام النووي هو : يحيى بن شرف بن مري . . . بن حزام الفقيه الشافعي الحافظ ، الزاهد ، المكنى بأبي زكريا ، الملقب بمحيي الدين النووي المعروف بشيخ الإسلام. ولد سنة ٦٣٢ هـ بنوى وهي قرية من قرى حوران من بلاد سوريا ، تعلم القرآن وتفرغ للعلم وكان جاداً في طلبه ، يقرأ في كل يوم (١٢) درساً من حديث وأصول ولغة وتصريف وكلام ومنطق ، أشهر مصنفاته رياض الصالحين في الحديث ، والمنهاج في شرح مسلم ، وكتاب الأذكار ، وشرح المهذب وكتاب الإيضاح في المناسك . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

(٢) عقد الجيد ص ٤٢ .

التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص ، وقد يرى إمامه أنه ذكر حكمًا بدليله فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض .

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق ، والكتب المطولة والمختصرة ، وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد ولا يقرون بالتقليد[1] .

وهكذا نرى ابن قيم الجوزية يطلق الاجتهاد في المذهب على هؤلاء ، ثم يعود ويقرر أنهم أصحاب الوجوه ، ولعل هذا مجرد اصطلاح عنده ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وتابعه في ذلك[2] الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - .

عملهم :

أما عملهم في الاجتهاد فهو تحقيق المناط[3] ، أي تطبيق العلل الفقهية التي استخرجها سابقوهم فيما لم يعرض له السابقون من مسائل ، وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل قد نص عليها في المذهب إلا في دائرة معينة ، وهي التي يكون استنباط السابقين فيها مبنياً على اعتبارات لا وجود لها في عرف المتأخرين ، بحيث لو رأى السابقون ما يرى الحاضرون لأعرضوا عما قالوا .

وقال الإمام النووي عن المجتهد في هذه المرتبة: إنه الذي يخرج من نص معين لإمامه ، وتارة لا يجد النص فيخرج على أصوله الخاصة

---

(١) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٢١٣ .

(٢) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٣٩٦ .

(٣) تحقيق المناط: أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صور أخرى.
تنقيح المناط : النظر في العلة بحذف الأوصاف التي لا دخل لها في العلة .
تخريج المناط : النظر في إثبات العلة للحكم الذي دل عليه النص والإجماع.

به ، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه ، فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من إحداهما إلى الآخر سمى قولاً مخرجاً ، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً ، فإن وجده وجب تقريرها على ظاهرهما .

وقال أيضاً: وهذا هو عمل أصحاب الوجوه وعليه كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم . والعامل بفتوى هذا المجتهد مقلد لإمامه[1] .

وليتضح لنا عمل هؤلاء نأتي بالمثل التالي :

إذا كانت هناك مسألة ذات اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه ، فحكمها بما يقوم به المجتهد في المذهب وهو أن يختار من أقوالهم ما هو أقوى دليلاً وأقيس تعليلاً ، وأرفق بالناس ، ولذلك أفتى جماعات من علماء الحنفية - على قول محمد - رحمه الله في طهارة الماء المستعمل ، وعلى قولهما في أول وقت العصر والعشاء .

وكذلك الحال في مذهب الشافعي - رحمه الله - في الفرائض أن أصل المذهب عدم توريث ذوي الأرحام ، وقد أفتى المتأخرون عند عدم انتظام بيت المال بتوريثهم . . وغير ذلك من المسائل[2] .

وهل للمفتي المنتسب إلى مذهب أن يفتي بمذهب آخر أم لا ؟ أجاب عن هذا العلامة ابن حمدان فقال : « فإن كان مجتهداً فأداه اجتهاده إلى مذهب إمام آخر تبع اجتهاده ، وإن كان اجتهاده مقيداً مشوباً بشيء من التقليد نقل ذلك الشوب من التقليد إلى ذلك الإمام الذي أداه اجتهاده إلى مذهبه . ثم إذا أفتى بيّن ذلك في فتياه . ولهذا

---

(١) المجموع شرح المهذب ٧٢/١-٧٣ .

(٢) المجموع ٧٢/١ ، جمع الجوامع للسبكي ٤٠٣/٢ .

قال القفال[1] : لو أدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة قلت : مذهب الشافعي كذا ، لكني أقول بمذهب أبي حنيفة ، لأنه جاء السائل يستفتي على مذهب الشافعي فلا بد أن أعرفه بأني أفتي بغيره . وإن لم يكن كذلك بني على اجتهاده فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسهل منه وأوسع فالمنع أصح . وإن تركه لكون الآخر أحوط المذهبين فالظاهر جوازه ثم عليه بيان ذلك في فتواه كما سبق[2] .

وقد يكون للإمام في المسألة قولان ووجهان ، فهل للمجتهد المنتسب أن يتخير أحد القولين أو أحد الوجهين فيقول به أو يفتي بأيهما شاء ؟

لا بد للمجتهد المنتسب من النظر في تاريخ القولين فإن علمه عمل بالمتأخر إن صرح قائلهما برجوعه عن الأول ، ولا عبرة بغير ذلك ، وكذا إن أطلق القول .

وقيل : يجوز العمل بأحدهما إذا ترجح على أنه مذهب لقائلهما . لأن كل واحد منهما قاله بدليل ، وإن ذكرهما قائلهما معاً ورجح أحدهما تعين ، وإن لم يرجح أحدَهما أو جَهل الحال هل قالهما معاً أم لا ؟ عمل بالأرجح على الأصح ، لأنه أشبه بقواعد الإمام وأصوله . ويلحق باختلاف الروايتين عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه يتعين العمل بأصحهما عنه وأصرحهما وأوضحهما .

---

(١) القفال هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي وكنيته أبو بكر ، ولد بشاش سنة ٢٩١ هـ . ثم رحل في طلب العلم إلى العراق والشام وخراسان والحجاز . كان يتمتع بمكانة علمية عظيمة حتى قيل فيه إنه كان فريد عصره في الفقه والكلام والأصول واللغة والأدب ، وكان شاعراً فصيحاً بين الحجة واضح البرهان ، إماماً في الزهد والورع . وعنه انتشر مذهب الشافعي . أشهر مؤلفاته كتاب في أصول الفقه ، وشرح الرسالة للإمام الشافعي ودلائل النبوة ومحاسن الشريعة وآداب القضاء . توفي رحمه الله بشاش سنة ٣٦٥ هـ وقيل خمس وثلاثين (انظر الطبقات لابن السبكي ١٧٦/٢) .

(٢) انظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام أحمد بن حمدان الحراني ص ٣٩ .

وإن كان أحدُ الرأيين منصوصاً عليه والآخر مخرجاً ، فالظاهر أن الذي نص عليه منهما يقدم ، كما يقدم ما يرجحه من القولين المنصوصين على الآخر ، لأنه أقوى نسبة منه إلا إذا كان القول مخرجاً من نص آخر لتعذر الفارق .

ومن يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال ، أو الأوجه من غير نظر في الترجيح ، فقد جهل وخرق الإجماع[1] .

وخلاصة عملهم في الحقيقة يتكون من عنصرين :

أولهما : استخلاص القواعد التي كان يلتزم بها الأئمة السابقون وجميع الضوابط الفقهية العامة التي تتكون من علل الأقيسة التي استخرجها أولئك الأئمة الأعلام .

ثانيهما : استنباط الأحكام التي لم ينص عليها بالبناء على تلك القواعد وهي التي وضعت أسس الترجيح والمقايسة بين الآراء لتصحيح بعضها وإضعاف غيرها ، وهي التي ميزت الكيان الفقهي لكل مذهب .

وبناء على هذا فصاحب هذه المرتبة يكون أكبر همه معرفة المسائل التي يستفتيه المستفتون فيها عما لم يتكلم فيه المتقدمون ، وحاجته إلى إمام يتأسى به في الأصول الممهدة في كل باب حاجة ماسة ، لأن مسائل الفقه متقاربة ، وفروعها متشابكةٌ ، متعلقة بأمهاتها ، فلو ابتدأ هذا المجتهد بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان ملتزماً لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره ، فلا سبيل له إلى باب إلا أن يحمل النظر فيما سبق فيه ويتفرغ للتفاريع .

---

(١) انظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣٩ - ٤١ .

وقد يوجد لها المجتهد استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة ، وآثار السلف والقياس ، ولكنها قليلة بالنسبة إلى موافقاته[١] .

ومن أهل هذه المرتبة الكرخي[٢] والطحاوي[٣] والحسن بن زياد[٤] من الحنفية ، والأبهري[٥] من المالكية ، والمروزي[٦] وابن أبي حامد الاسفراييني[٧] وأبو اسحاق الشيرازي من الشافعية .

---

(١) انظر الإنصاف في أسباب الاختلاف ص ١٩ ، أصول فقه الشيخ أبي زهرة ص ٣٩٦ .

(٢) الكرخي هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم المكنى بأبي الحسن الكرخي ، ولد سنة ٢٦٠ هـ بكرخ جدا قرب بغداد ، أخذ عنه ابن حيوية وابن شاهين وابن التلاج . وقيل : إنه كان رجلاً صبوراً قانعاً قواماً زاهداً ورعاً ، أشهر مؤلفاته : المختصر في الفقه ، شرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن . وله في الأصول رسالة مطبوعة ، ذكر فيها الأصول التي عليها مدار الحنفية . وكان من رؤوس المعتزلة توفي رحمه الله سنة ٣٤٠ في بغداد (الفتح المبين ١٨٧/١) .

(٣) الطحاوي : هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي نسبة إلى طحية قرية بصعيد مصر - الأزدري ولد سنة ٢٣٠ هـ وتوفي سنة ٣٢١ هـ أخذ عن خاله المزني، الشافعي ثم تفقه في مذهب أبي حنيفة وصار إماماً، له تصانيف جليلة أشهرها أحكام القرآن ، معاني الآثار .

(٤) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي مولى الأنصار أخذ عن أبي حنيفة ثم عن أبي يوسف ثم عن محمد بن الحسن وكان يقظاً فطناً فقيهاً نبيهاً حافظاً للروايات عن أبي حنيفة ، تكلم فيه علماء الجرح والتعديل ، وقالوا ليس في الحديث بشيء ، لم يوفق في القضاء . توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ .

(٥) الأبهري : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي الأبهري . كنيته أبو بكر ونسبته إلى أبهر مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان من نواحي الجبل فتحها المسلمون في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٢٤ هـ . كان ورعاً زاهداً ، ثقة ، مقدماً في المجالس محترماً ، مبجلاً ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره . له تصانيف أشهرها : كتاب الأصول ، كتاب إجماع أهل المدينة ، كتاب الرد على المزني . شرح المختصرين الكبير والصغير . ولد سنة ٢٨٩ هـ ، وتوفي سنة ٣٧٥ هـ ، ببغداد وصلي عليه بجامع المنصور (انظر شذرات الذهب ٨٥/٣ ، تاريخ التشريع للخضري ص ٤٢٢ ، الفتح المبين ٢٠٨/١ وما بعدها) .

(٦) المروزي : هو إبراهيم بن أحمد المكنى بأبي اسحاق تتلمذ لأبي العباس بن سريج ، وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي ، كان ورعاً زاهداً عالماً . انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن سريج . ألف كتباً كثيرة أشهرها : الفصول في معرفة الأصول ، وشرح مختصر المزني في الفقه .
والمروزي نسبة إلى مرو وهي إحدى حواضر خراسان . توفي سنة ٣٤٠ هـ ودفن بالقرب من مقبرة الشافعي - رضي الله عنهما (انظر شذرات الذهب ٣٥٥/٢ ، الفتح المبين ١٨٨/١) .

(٧) أبو حامد الاسفراييني : هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني الفقيه الشافعي الأصولي . كنيته أبو حامد ولد باسفراين سنة ٣٤٤ هـ ثم انتقل إلى بغداد . انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ، حتى عظمت مكانته على مكانة الخليفة ، وقد حدث عن نفسه فقال : ما قمت من =

قال الإمام النووي : «وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله ، وإذا أفتى بتخريجه ، فإن المستفتي يعتبر مقلداً لإمامه لا له ، والفتوى تنسب إلى هذا المجتهد ، ولا تنسب إلى إمامه » .

وبعد هذا لنا أن نتساءل : هل يتأدى بهم فرض الاجتهاد الكفائي ؟

قال النووي : - رحمه الله - ظاهر كلام الأصحاب عدم التأدي ، وقال ابن الصلاح : ويظهر أنه يتأدى الفرض بهم في الفتوى وان لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى[1] .

ولعل الرأي الأخير هو الأولى بالاعتبار .

ما يشترط فيهم :

علمنا أن العلماء اختلفوا في إلحاق هذه الطبقة بطبقة المجتهد المستقل ، فمنهم من ألحقها بهم ، ومنهم من لم يلحقها ، وعلى القول بإلحاقهم يشترط فيهم ما يشترط فيمن ألحقوا به وعلى القول بعدم إلحاقهم فيشترط لمجتهد هذه الطبقة ما يلي :

أولاً : أن يكون عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً .

ثانياً : أن يكون بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني .

ثالثاً : أن يكون عالماً تمام العلم في التخريج والاستنباط .

= مجلس مناظرة قط وراجعت نفسي فيما قلت إلا وجدت إقراراً من نفسي بما قلت ولم آسف على أني لم أترك معنى كان ينبغي أن يقال . أشهر مؤلفاته شرح مختصر المزني . وله تعليقات في الفقه . توفي رحمه الله ببغداد سنة ٤٠٦ هـ .

(انظر طبقات الشافعية للسبكي ٢٤/٣ ، الفتح المبين ٢٢٤/١ وما بعدها) .

(١) المجموع للإمام النووي ٧٢/١ .

رابعاً : أن يقوم بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله .

ولا يشترط كونه عالماً بالعربية أو بكافة أحاديث الأحكام ، لأنه ليس بمجتهد مستقل ، وهذا على رأي من يقول باشتراط كافة ذلك . وكثيراً ما يكتفي بدليل إمامه من غير بحث وتحقيق عن وجود دليل مخالف[1] .

وقيل : بل الواجب على المجتهد في المذهب أن يحصل من السنن والآثار ما يحترز به من مخالفة الحديث الصحيح ، واتفاق السلف ، ومن دلائل الفقه ، ما يقتدر به على معرفة مآخذ أصحابه في أقوالهم .

وهذا المعنى موجود في (الفتاوي السراجية) « فلا ينبغي لأحد أن يفتي إلا إن كان يعرف أقاويل العلماء ، ويعلم من أين قالوا » . ويعرف معاملات الناس ، فإن عرف أقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم ، فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليها فلا بأس بأن يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ، ويكون قوله على سبيل الحكاية ،وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز ، وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم[2] .

وقد يستقل في مسألة أو باب خاص من الفقه[3] .

- **المرتبة الثانية** : مجتهدو الترجيح - كما سمَّاهم الإمام السيوطي ، وسمَّاهم الإمام ابن السبكي : « مجتهدي الفتيا »[4] .

---

(١) المجموع ١/٧٢ - ٧٣ .

(٢) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص ٤٢ .

(٣) مقدمة المجموع ج ١ ص ٧٣ .

(٤) جمع الجوامع ٢/٤٠٣ .

ومهمة هؤلاء المرجحين تقتصر على ترجيح بعض الأقوال على بعض بقوة الدليل أو بغيره، مما لا يعد استنباطاً جديداً مستقلاً أو تابعاً .

ما يشترط في رجال هذه المرتبة :

والقدر الذي يشترط في أصحاب هذه المرتبة أن يكون فقيه النفس ، حافظاً لمذهب إمامه ، عارفاً بأدلته ، قائمًا بتقريرها ، قادراً على التصوير والتحرير ، والتقرير والتمهيد والترجيح ، والتبسيط في الفتاوى ، وأن يقيس غير المنقول على المنقول، ولا يقتصر على القياس الجلي . وأن يكون عارفاً بتقييد مطلقات المذهب جميعها ، وتخصيص عموماته ، ويعلم مدارك إمامه ومستنداته[1] .

وأهل هذه المرتبة ليسوا كرجال المرتبة السابقة في حفظ المذهب أو كثرة الاستنباط ، أو معرفة الأصول ، ونحوها من الأدوات ، وليسوا كسابقيهم في تخريج الفروع من الأصول[2] .

فكان الفرق بين هذه الطبقة وسابقتها دقيقاً ، وإن كان قد عدهما بعض الأصوليين طبقة واحدة ، وهو لا يعدو كثيراً عن الحقيقة ، لأن الترجيح بين الآراء بمقتضى الأصول لا يقل وزناً عن استنباط أحكام الفروع التي لم تؤثر فيها أحكام عن الأئمة .

لكن العلامة البناني قال : إن مجتهد الفتيا قد يستنبط من نصوص إمامه ، بل ومن الأدلة على قواعد الإمام ، كما هو معلوم لمن تتبع أحوال من عدُّوهم من مجتهدي الفتيا كالنووي ، بل يقع ذلك لمن هو دون مجتهد الفتيا[3] .

---

(١) مقدمة المجموع ٧٣/١ ، تهذيب الفروق بهامش كتاب الفروق ١٢٣/٢ .

(٢) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٣٩٦ .

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع ٤٠٣/٢ .

وهكذا فإننا نلمس خلافاً في توصيف المجتهد في المذهب بين البناني وغيره من علماء الأصول .

والذي أراه أكثر مناسبة هو ما قاله العلامة البناني ، إذ أن العبرة بالأعم الأغلب ، ولم يُسمَّ من سُمي بمجتهد الفتيا لكونه يستنبط من الأدلة الشرعية أحياناً ، بل بالنظر إلى غالب أحواله .

- **المرتبة الثالثة** : المتبحر في المذهب وهو الحافظ لكتب مذهبه ، وقد شرط له الإمام ولي الله الدهلوي شروطا هي :

١ - أن يكون صحيح الفهم .

٢ - عارفاً بالعربية ، وأساليب الكلام .

٣ - عالماً بمراتب الترجيح .

٤ - لا يخفى عليه ما يكون مقيداً في الظاهر والمراد منه المطلق ، وما يكون مطلقاً في الظاهر والمراد منه المقيد .

وهو يفتي بأحد وجهين :

الأول : أن يكون عنده طريق صحيح يعتمد عليه إمامه .

الثاني : أن تكون المسألة في كتاب مشهور تداولته الأيدي[1] .

وقيده الإمام النووي بشروط هي :

١ - حفظ المذهب ونقله .

٢ - فهمه في الواضحات والمشكلات .

---

(١) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص ٤٤ .

٣ - أن يكون فقيه النفس ، ذا حظ وافر من الفقه . والمتبحر في المذهب يكون أضعف ممن سبقه في تقرير أدلة إمامه وأقيسته . ويعتمد على نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه ، وما لم يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما ، جاز إلحاقه به والفتوى به ، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه[١] .

قال البناني في حاشيته : وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء[٢] .

وكما نرى - فإن العلامة البناني ينفي عن هذه الطبقة صفة الاجتهاد ، والإمام النووي وغيره قد جوزوا لهم الإفتاء فيما هم أهل لفهمه ، إلا أن النووي وصفهم بكونهم ضعفاء في تقرير أدلة المذهب وتحرير أقيسته[٣] .

وابن قيم الجوزية - رحمه الله - سماهم المقلدين فقال : إن هناك طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه ، وحفظت فتاويه وفروعه ، وأقرت على نفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه ، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً ما في مسألة ، فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل[٤] .

ولعل هناك شبهاً كبيراً بين هذه الطبقة وسابقتها،إلا أنا نجد أن العلماء اختلفوا في عدّ هذه الطبقة من المجتهدين أو عدم عدها ،

---

(١) مقدمة المجموع شرح المهذب للإمام النووي ١/٧٤ ، حاشية البناني ج ٢ ص ٤٠٣ .
(٢) حاشية البناني ٢/٤٠٣ .
(٣) مقدمة المجموع للنووي ١/٧٣ - ٧٤ .
(٤) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٤/٢١٤ .

ولكنهم لم يختلفوا في كون أهل الطبقة السابقة من المجتهدين. وبالتالي فإن الذي يترجح لي أن أصحاب هذه الطبقة الأخيرة من المقلدين لأنهم أقروا على أنفسهم بالتقليد، بخلاف الطبقة السابقة فإنهم لم يدعوا الاجتهاد ولم يقروا بالتقليد .

ضابط هذا التقسيم :

والذي يظهر من كتابات الذين رتبوا طبقات المجتهدين والفقهاء أنهم فعلوا ذلك من خلال مطالعتهم أحوالهم وتسجيلهم ما تميزت به كل طبقة عن الطبقة الأخرى ، ولذلك نجدهم يقولون : يفهم من تتبع أحوال هذه الطبقة أنها قادرة على كذا ، ولذلك اختلفوا في إلحاق بعض العلماء ببعض الطبقات ، واختلفوا في بيان أوصاف ما اعتنوا بها من الطبقات أيضاً .

وأرى أنه من العسير بمكان أن نجد مجتهداً مطلقاً مستقلاً دون أن يكون قد اعتمد على غيره ولو في جانب يسير من جوانب المعرفة والعلوم ، ومن غير أن يبني على أقوال من سبقه بالتخريج والترجيح إلا إذا استثنينا من هذه القاعدة كبار فقهاء الصحابة عليهم رضوان الله .

وعلى أية حال فالاجتهاد إذا أطلق انصرف إلى المطلق، وهو بمعناه هذا يتناول القياس والنظر في الأدلة عامها وخاصها ومطلقها ومقيدها في سبيل تطبيقها واستنباط الأحكام منها، نص على ذلك الزركشي في كتابه البحر المحيط، وهو الذي كان يطلق على صاحب الإفتاء في العهد الأول قبل ظهور الاصطلاحات وتقسيمها إلى فقهية وأصولية .